



مكتب الاتصالات الراديوية (BR)

23 سبتمبر 2013

الرسالة المعممة

CR/352

إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات

الموضوع: محضر الاجتماع الثالث والستين للجنة لوائح الراديو

تحية طيبة وبعد،

عملاً بأحكام الرقم 18.13 من لوائح الراديو، وطبقاً للفقرة 10.1 من الجزء C من القواعد الإجرائية، مرفق بالطي محضر الاجتماع الثالث والستين للجنة لوائح الراديو (RRB) (24-28 يونيو 2013) بصيغته الموافق عليها.

وقد وافق أعضاء لجنة لوائح الراديو على هذا المحضر من خلال الوسائل الإلكترونية ويمكن الاطلاع عليه في الصفحات المخصصة للجنة لوائح الراديو في الموقع الإلكتروني للاتحاد.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

فرانسوا رانسي

المدير

الملحقات: محضر الاجتماع الثالث والستين للجنة لوائح الراديو

التوزيع:

- إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد
- أعضاء لجنة لوائح الراديو

الملحق



لجنة لوائح الراديو

جنيف، 24-28 يونيو 2013

الوثيقة RRB13-2/12-A

16 يوليو 2013

الأصل: بالإنكليزية

محضر*

الاجتماع الثالث والستين للجنة لوائح الراديو

24-28 يونيو 2013

الحاضرون: أعضاء لجنة لوائح الراديو

السيد ب. ك. غارغ، الرئيس

السيد س. ك. كيبي، نائب الرئيس

السيد م. بيسي، السيد أ. ر. إبادي؛ السيد ي. إتو

السيد س. كوفي؛ السيد أ. ماجنتا؛ السيد ب. نورماتوف

السيد ف. ستريليتس، السيد ر. ل. تيران

السيد م. زيلينسكاس؛ السيدة جولي ن. زولير

الأمين التنفيذي للجنة لوائح الراديو

السيد ف. رانسي، مدير مكتب الاتصالات الراديوية

كاتب المحاضر

السيد ت. إلدريدج والسيدة أ. هادين

حضر الاجتماع أيضاً: السيد ف. لايي، نائب مدير مكتب الاتصالات الراديوية ورئيس دائرة المعلوماتية والإدارة والمنشورات

السيد إ. هنري، رئيس دائرة الخدمات الفضائية

السيد أ. منديز، رئيس دائرة الخدمات الأرضية

السيد ب. با، دائرة الخدمات الأرضية/شعبة النشر والتسجيل للخدمات الأرضية

السيد ن. فاسيليف، دائرة الخدمات الأرضية/قسم الخدمات الثابتة والمتنقلة

السيد أ. ماتاس، دائرة الخدمات الفضائية/شعبة النشر والتسجيل للخدمات الفضائية

السيد م. ساكاموتو، دائرة الخدمات الفضائية/شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية

السيد س. فينكاتاسوبرامانان، دائرة الخدمات الفضائية/شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية

السيد ن. فنكاتيش، دائرة لجان الدراسات

السيد ف. تيموفيف، المستشار الخاص للأمين العام

السيد أ. غيو، المستشار القانوني للاتحاد

السيدة ك. غوزال، سكرتيرة إدارية

* يبرز محضر الاجتماع نظر أعضاء لجنة لوائح الراديو بشكل مستفيض وشامل في البنود المدرجة في جدول أعمال الاجتماع الثالث والستين للجنة. ويمكن الاطلاع على القرارات الرسمية للاجتماع الثالث والستين للجنة لوائح الراديو في الوثيقة RRB132/11+Corr.1.

المواثيق	موضوعات المناقشة	
-	افتتاح الاجتماع	1
-	المساهمات المتأخرة وأساليب العمل	2
RRB13-2/3	تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية	3
؛CCRR/48 RRB13-2/2	النظر في مشروع القواعد الإجرائية	4
RRB13-2/1	تبليغ مقدم من إدارة جمهورية إيران الإسلامية فيما يخص ملخص قرارات الاجتماعين الحادي والستين والثاني والستين للجنة لوائح الراديو	5
RRB13-2/5	تبليغ مقدم من إدارة الصين بشأن تاريخ وضع الشبكة الساتلية EMARSAT-1G في الخدمة وتشغيلها تشغيلاً متواصلاً	6
،RRB13-2/6 ،CR/343 ،RRB13-2/8 RRB13-2/10	النظر في تبليغات متعلقة بالرسالة المعممة CR/343	7
RRB13-2/7	طلب مقدم من إدارة إيطاليا لطلب إعادة بطاقة التبليغ عن الشبكة الساتلية ALPHASAT TDP5 في الموقع 25° شرقاً	8
RRB13-2/9	تبليغ مقدم من إدارة تركيا لطلب إعادة بطاقة التبليغ عن الشبكة الساتلية GOKTURK-1	9
RRB13-2/4	إلغاء تخصيصات التردد للشبكة الساتلية INMARSAT-3 IOR2 من السجل الأساسي الدولي للترددات بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو	10
RRB12-1/4(Rev.6)	تقرير فريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية	11
-	مواعيد الاجتماع القادم وجدول اجتماعات 2014	12
RRB13-2/11+Corr.1	الموافقة على ملخص القرارات	13
-	اختتام الاجتماع	14

1 افتتاح الاجتماع

- 1.1 افتتح الرئيس الاجتماع الساعة 1400 يوم الإثنين 24 يونيو 2013 ورحب بالمشاركين، خاصةً المدير بعد مرضه الأخير.
- 2.1 قال المدير إنه سعيد أيما سعادة للعودة إلى اللجنة وشكر أعضاء اللجنة على رسائلهم الكريمة لدعمه أثناء إقامته في المستشفى.
- 3.1 وهنأ الرئيس السيدة زولير على تعيينها نائبة أولى لمنسق سياسات الاتصالات والمعلومات الدولية ومديرة للشؤون متعددة الأطراف بوزارة الخارجية الأمريكية؛ والسيد نورماتوف على تعيينه رئيساً لمجلس إدارة Intersputnik؛ والسيد إبادي على نشر كتابه المبادئ الأساسية لسواتل الاتصالات - من التصميم إلى الإطلاق والتشغيل.
- 4.1 لزم أعضاء اللجنة الصمت لمدة دقيقة حداداً على السيد عبد الرزاق بيرادا، العضو والرئيس السابق للجنة الدولية لتسجيل الترددات (IFRB) الذي توفي مؤخراً.

2 المساهمات المتأخرة وأساليب العمل

- 1.2 قال الرئيس إن اللجنة استمرت في تلقي مساهمات متأخرة لاجتماعاتها حتى خلال الاجتماع نفسه. وطلب أن تعلن اللجنة النهج الذي ينبغي تبنيه مع الأخذ في الاعتبار الممارسة الحالية التي تأخذ في الاعتبار المساهمات المتأخرة للعلم فقط طالما كانت تتعلق ببنود جدول الأعمال، وذلك باستثناء المساهمات التي تتضمن تعليقات على قواعد إجرائية. وهناك نهج محتمل ومنطقي يتمثل في قبول المساهمات المتأخرة للعلم فقط حتى اختتام أعمال اليوم الذي يسبق اليوم الأول من الاجتماع، حيث تعتمد اللجنة جدول أعمال اجتماعها في اليوم الأول. وعبر بعض الأعضاء عن رغبتهم في تطبيق تاريخ وموعد واضح للتوقف عن تلقي المساهمات.
- 2.2 ودعا الرئيس اللجنة إلى اتخاذ قرار بشأن أي من المساهمات التالية ينبغي أخذها في الاعتبار للعلم فقط في الاجتماع الحالي:
- RRB13-2/DELAYED/1 و 2 و 6 من إدارات كرواتيا وسلوفينيا ومالطة، على التوالي، تتعلق بتداخلات ضارة ناجمة عن محطات إيطالية على محطاتها (ترد في تقرير المدير إلى الاجتماع الحالي)؛
 - RRB13-2/DELAYED/3 من إدارة أرمينيا، تتضمن تعليقات على مشاريع القواعد الإجرائية المطروحة أمام الاجتماع الحالي؛
 - RRB13-2/DELAYED/4 و 5 من إدارتي الإمارات العربية المتحدة والصين، على التوالي، بشأن تبليغ من الصين إلى الاجتماع الحالي في الوثيقة RRB13-2/5؛
 - RRB13-2/DELAYED/7 من إدارة جمهورية إيران الإسلامية، بشأن تبليغها إلى الاجتماع الحالي في الوثيقة RRB13-2/1.

3.2 أفاد نائب المدير اللجنة بأنه تم تلقي رسالة إلكترونية من البعثة الإيطالية الساعة 1300 هذا اليوم (الإثنين، 24 يونيو) تتضمن معلومات عن الخطوات التي ستتخذ (خارطة الطريق) للحل لبعض الشيء لمشكلة التداخلات الضارة الناجمة عن المحطات الإيطالية على محطات البلدان المجاورة. وقال إن الرسالة الإلكترونية موجهة إلى المكتب، حيث سيقوم بنقل ما تحتويه من معلومات إلى اللجنة عندما تنظر اللجنة في الجزء المناظر من تقرير المدير إلى الاجتماع الحالي.

4.2 اتفقت اللجنة أن تأخذ في الاعتبار المساهمات RRB13-2/DELAYED/4 و 5 للعلم فقط تحت بند جدول الأعمال المناسب، وعدم أخذ المساهمة RRB13-2/DELAYED/3 في الاعتبار للمرة لاحتوائها على تعليقات على مشاريع القواعد الإجرائية. وتأخذ صفة عدم الاستلام بموجب الرقم 12A.13 (ز) من لوائح الراديو.

5.2 مستشهدةً بأساليب عمل اللجنة في الجزء جيم من القواعد الإجرائية، والتي بموجبها يمكن قبول المساهمات المتأخرة للعلم فقط إذا كانت تتعلق بأي من بنود جدول أعمال اللجنة المعتمد، أثارت السيدة زولير سؤالاً ما إذا كانت البنود، على سبيل المثال حالات التداخل الضار، يمكن اعتبارها على جدول أعمال اللجنة إذا كانت متضمنة في تقرير المدير إلى الاجتماع ولا تظهر في جدول أعمال اللجنة.

6.2 استرجع السيد بيسي التعليقات التي أبدتها في الاجتماع الثاني والستين للجنة. فهو يرى حسب فهمه أن المواضيع التي لا تظهر كبنود محددة في جدول أعمال اللجنة لا يمكن اعتبارها بنود ضمن جدول الأعمال. لذا فالقول القاطع أنه طبقاً لأساليب عمل اللجنة لا ينبغي النظر في المساهمات RRB13-2/DELAYED/1 و 2 و 6 في الاجتماع الحالي.

7.2 أشار الرئيس إلى أن اللجنة اعتمدت في الماضي نهجاً أكثر اتساعاً: إذا كانت المساهمات المتأخرة غير المتعلقة بالقواعد الإجرائية بمقدورها تقديم معلومات مفيدة بخصوص أي مسألة تناقشها اللجنة، بما في ذلك المسائل التي يتناولها تقرير المدير، تأخذها اللجنة في الاعتبار، حسب الاقتضاء.

8.2 استرجع السيد ماجنتا تصوره للمسألة كما ورد في الفقرة 4.2 من محضر الاجتماع الثاني والستين للجنة (الوثيقة RRB13-1/8)، خاصة حقيقة أن المسائل التي يتناولها تقرير المدير ترفع إلى عناية الاجتماع للعلم، ولا يمكن تناولها كمسائل جوهرية إلا إذا كانت موضوع مساهمات مقدمة من الإدارات في التوقيت المحدد. وأيد تعليقات السيد بيسي وشدد على أنه طالما لم تكن الموضوعات بنوداً محددة في جدول الأعمال ولكنها موضوع معلومات في تقرير المدير، فإن أي مساهمات متأخرة ذات صلة ينبغي ألا تقبل إلا للعلم فقط وليس كأساس لاتخاذ قرارات بشأن الموضوعات التي تناوّلها. وينبغي عدم اعتبار أي موضوع من الموضوعات التي يتناولها تقرير المدير كبنود من بنود جدول الأعمال ما لم يطلب قرار بهذا الشأن.

9.2 اتفق السيد بيسي في الرأي مع السيد ماجنتا مشيراً إلى أنه لا توجد عادةً حاجة إلى أن تتخذ اللجنة قرارات بشأن موضوعات يتناولها تقرير المدير. فالمعلومات الواردة في تقرير المدير ربما تتعلق بمتابعة قرارات اتخذتها اللجنة، بيد أن اللجنة لا تغير قراراتها عند النظر في المتابعة المقدمة. وبالتالي، فمع أن المساهمات المتأخرة قد تتعلق بموضوعات واردة في التقرير، فإن اللجنة لا تتخذ قرارات جديدة بشأنها ولا يمكن القول أخذ المساهمات المتأخرة في الاعتبار بأي طريقة كانت، حتى ولو على سبيل العلم. وفي الواقع ربما يكون من الأفضل تأجيل النظر في المساهمات المتأخرة إلى الاجتماع التالي حيث ستتاح للترجمة ومن ثم يمكن النظر فيها كمساهمات عادية.

10.2 عبّر السيد ستريليبتس عن أسفه للوقت الذي تضيعه اللجنة في بداية كل اجتماع لتقرير ما يتم عمله مع المساهمات المتأخرة. واسترجع السيد ماجنتا تعليقاته الواردة في محضر الاجتماع الثاني والستين للجنة، غير أن هناك أعضاء آخرين باللجنة عبروا عن تعليقات مماثلة في نفس الاجتماع. ويجب أن توافق اللجنة على نهج عام وتعتمده بشأن المساهمات المتأخرة. ومن الواضح كيفية تعامل اللجنة مع المساهمات المتأخرة المتعلقة ببنود محددة على جدول أعمالها وتلك المتعلقة بقواعد إجرائية. وفيما يتعلق بالمساهمات المتأخرة المتعلقة بموضوعات متناولة في تقرير المدير، لا ينبغي على الأرجح أن تكون موضوعاً لبنود محددة على جدول أعمال الاجتماع التالي، طالما أنها تتعلق عادةً بتنفيذ قرارات اللجنة ومفيدة إلى حد كبير في مراقبة هذا التنفيذ. وفي الواقع، قد تتعرض اللجنة لانتقاد الإدارات إذا أجلت النظر في المساهمات لشهور بدون أسباب مقنعة. وفي رأيه، لا ينبغي للجنة أن تغير من النهج الذي اتبعته بشأن المساهمات المتأخرة في اجتماعها الثاني والستين.

11.2 وقال الرئيس إنه يفترض أن جميع أعضاء اللجنة متفقون على أنه ينبغي للجنة أن تكون متسقة في تعاملها مع المساهمات المتأخرة. وأشار أيضاً إلى أن تقرير المدير يتناول حالات التداخل الضار كمتابعة لقرارات اللجنة بشأن هذه المسائل والتي اتخذتها اللجنة في اجتماعات سابقة، أي هي بنود مستمرة. وفي رأيه، من المنطقي أن تأخذ اللجنة في اعتبارها على سبيل العلم أي مساهمات متأخرة تتعلق بموضوعات متضمنة في تقرير المدير لأن القيام بذلك يعني أن المناقشة ستنال أكبر قدر من التوجيه. وبالطريقة نفسها، تطلب اللجنة بانتظام من المكتب أن يقدم بصورة شفوية آخر المعلومات بشأن أي موضوعات تناقشها. ورأى أن يفضل أن تتبع اللجنة بدلاً من ذلك نهجاً أكثر صرامة.

12.2 واتفق السيد كوفي على أن اللجنة يجب أن يكون لديها نهج واضح إزاء المساهمات المتأخرة. فإذا كان هناك موضوع بتقرير المدير يفرضي إلى اتخاذ قرار، فإن أي مساهمات متأخرة ذات صلة يمكن قبولها على سبيل العلم؛ ورأى أنه لا يوجد تعارض بين هذا الأمر وممارسات اللجنة في السابق. ويمكن عوضاً عن ذلك تأجيل الأمر إلى الاجتماع التالي للجنة.

13.2 وقال السيد زيلينسكاس إنه يمكنه الموافقة على قبول أي مساهمات متأخرة ذات صلة عند النظر في حالة التداخلات الضارة الخاصة بإيطاليا استناداً إلى تقرير المدير. ومع ذلك لم يتسن له معرفة ما يمكن قوله بشأن هذه المسألة في الوقت الحالي، فيما عدا أن بعض أشكال الحل ربما تظهر إذا تلقت اللجنة دراسة خاصة كان قد وعد بها المستشار القانوني للاتحاد (انظر الفقرة 49.4 من الوثيقة RRB13-1/8 - محضر الاجتماع الثاني والستين للجنة).

14.2 وعبر السيد ماجنتا عن دهشته إزاء المساهمات المتأخرة المتلقاة من مالطة وكرواتيا وسلوفينيا؛ حيث اتخذت اللجنة قرارات بشأن حالة التداخلات الضارة المذكورة وزودت إيطاليا المكتب بمعلومات الأمن عن الكيفية التي تنوي بها حل المشكلة. ويمكن للجنة قبول المساهمات المتأخرة على سبيل العلم فقط.

15.2 وقال السيد ستريلييتس أن الرقم 140 من اتفاقية الاتحاد يقدم للجنة إرشادات واضحة بأن "تنظر اللجنة في تقارير مدير مكتب الاتصالات الراديوية المتعلقة بدراسة حالات التداخلات الضارة، بناءً على طلب من إدارة أو أكثر من الإدارات المهمة، وتقوم بصياغة التوصيات اللازمة في هذا الصدد". وتظهر حالة التداخلات الضارة الخاصة بإيطاليا صراحةً في الفقرة 2.2.4 من تقرير المدير إلى هذا الاجتماع وأي معلومات بشأنها ستكون مفيدة جداً للجنة.

16.2 وقال السيد إتو إن أي وثائق، بما فيها المساهمات، ينبغي تحديدها وترقيمها بوضوح وعرضها على اللجنة قبل الموافقة على أخذها في الاعتبار.

17.2 وقال السيد بيسي إنه يمكنه الموافقة على تعليقات السيد ستريلييتس بشأن الرقم 140 من الاتفاقية. وينبغي للجنة أن تقبل جميع الوثائق ذات الصلة عند النظر في حالات التداخلات الضارة، بيد أن الإدارات يجب أن تقدم تعليقاتها وطلباتها في غضون المواعيد النهائية المحددة وفي هذا الصدد، يجب أن يتحدد بوضوح نهج اللجنة في التعامل مع المساهمات المتأخرة وأن يوثق - على الأقل بحيث لا تستمر اللجنة في تضييع الوقت في مناقشة كيفية التعامل مع المساهمات المتأخرة في بداية كل اجتماع.

18.2 ومع اتفاه مع هذه التعليقات، اقترح الرئيس أن تعتمد اللجنة النهج التالي. يمكن للمكتب قبول المساهمات المتأخرة غير الموجهة إلى اللجنة واعتبارها معلومات محدثة عند عرض المكتب الموضوعات ذات الصلة على اللجنة. ويمكن قبول المساهمات المتأخرة الموجهة إلى اللجنة المتعلقة تحديداً ببنود على جدول أعمال اللجنة باعتبارها وثائق معلومات. وبالنسبة إلى قضايا التداخلات، يمكن تطبيق نهج أكثر اتساعاً إلى حدٍ ما، نظراً إلى أنه ربما يكون من الأفضل أن توضع أمام اللجنة الوثائق الرسمية والمساهمات المتأخرة على السواء. وإذا كانت قضايا التداخلات الضارة مثارة في تقرير المدير، يمكن للجنة قبول المساهمات المتأخرة على سبيل العلم فقط. وعلى هذا الأساس، اقترح قبول الوثيقتين RRB13-2/DELAYED/1 و RRB13-2/DELAYED/2 موجهة إلى المكتب على سبيل العلم عند نظر اللجنة للأجزاء ذات الصلة من تقرير المدير؛ وبما أن الوثيقة RRB13-2/DELAYED/2 موجهة إلى المكتب وليس إلى اللجنة، ينبغي للمكتب رفع ما تحتويه من معلومات إلى اللجنة عند عرض الموضوع ذي الصلة ضمن تقرير المدير.

19.2 وتمت الموافقة على ذلك.

20.2 وفيما يتعلق بالمساهمة المتأخرة الواردة من جمهورية إيران الإسلامية في الوثيقة RRB13-2/DELAYED/7، قال رئيس دائرة الخدمات الفضائية إنها تحتوي على رسالة بتاريخ 19 يونيو 2013 مع نص في الملحق 1 يرمي إلى عرض استنتاجات الاجتماع الذي عقد في الفترة 11-12 يوليو 2012 بين إدارات فرنسا/يوتلسات وجمهورية إيران الإسلامية والمملكة العربية السعودية/عربسات في شكل "مشروع اتفاق تنسيق" بين هذه الإدارات، مع نسخة في الملحق 2 من رسالة من الوكالة الوطنية الفرنسية للترددات إلى مدير مكتب الاتصالات الراديوية بتاريخ 13 يونيو 2013. وذكر بأنه تم في الاجتماع الستين للجنة توضيح أن "مشروع اتفاق التنسيق" يعكس في الواقع بعض الأفكار التي طرحها المدير في اجتماع التنسيق وربما يمكن اعتبارها شكلاً ما من أشكال المحاضر الموجزة وليس مشروع اتفاق للتنسيق بأي حال من الأحوال، ولا وثيقة عامة لذلك. وطبقاً للرسالة الواردة في الملحق 2، لم تطلب الإدارة الفرنسية تقديم هذه الوثيقة إلى اللجنة بصورة رسمية، غير أنها لم تبد أي اعتراض على عرضها على اللجنة وأي أطراف أخرى ضالعة في التنسيق من أجل تبيان التقديم المحرز. ومع ذلك، وحيث إن الملحقين يتسمان بقدر ما من السرية، التمس من اللجنة التوجيه بشأن ما إذا كان ينبغي للمكتب أن ينشر المساهمة الإيرانية المتأخرة بملحقيها أم لا.

- 21.2 وقالت السيدة زولير إنه لا ينبغي عدم إصدار أي مساهمة دون التحديد الواضح للأجزاء السرية والأجزاء غير السرية. حيث لا يمكن للجنة تحديد ذلك.
- 22.2 اتفق السيد ستريليتس مع تعليقات السيدة زولير أن على الإدارة الإيرانية وليس الإدارة الفرنسية التوضيح وتحمل المسؤولية الكاملة بشأن المساهمة المقدمة منها. ويجب على اللجنة أن تعمل بشفافية كاملة وعلى أزمينها التنفيذي توضيح جميع المسائل الضرورية المتعلقة باستلام المساهمات أو أجزاء منها قبل نشرها أو عرضها على اللجنة.
- 23.2 وقال نائب المدير إن المكتب سيتواصل مع الإدارة الإيرانية لتوضيح هذه الأمور.
- 24.2 وأفاد رئيس دائرة الخدمات الفضائية بعد ذلك اللجنة أنه تواصل مع الإدارة الإيرانية التي أعلنت سحب الملحق 2 بمساهمتها المتأخرة وكل ما هو وارد في الملحق 1 يأتي تحت عنوان الملحق. وستنشر هذه المساهمة المتأخرة على الموقع الإلكتروني للجنة بعد هذا التنقيح.
- 25.2 وفي معرض إشارته إلى مساهمات الإدارات إلى الاجتماع الحالي للجنة المتعلقة بالرسالة المعممة CR/343، تساءل السيد إبادي عن المدى الذي يمكن أن يأخذ فيه أعضاء اللجنة الكلمة عند تناول مساهمات بلدانهم.
- 26.2 وقال السيد ستريليتس إنه يمكن للأعضاء بوجه عام وبلا أدنى شك أخذ الكمة في المسائل التي تؤثر على جميع الإدارات، وتحديدًا المسائل المتعلقة بالرسالة المعممة CR/343 في الاجتماع الحالي.
- 27.2 وأيد السيد ماجنتا والرئيس مقترح من المدير بالتماس توضيح من المستشار القانوني للاتحاد بشأن هذه المسألة.
- 28.2 وقالت السيدة زولير، مستشهدةً بالرقم 98 من دستور الاتحاد، إنه من خبرتها كعضو باللجنة منذ عام 2007، أن الأعضاء يحمون عن التدخل في المداولات عندما يكون للقرارات الجاري اتخاذها تأثير مباشر على إداراتهم وعندما تؤثر المسائل قيد البحث على جميع الإدارات بالتساوي، كالقواعد الإجرائية على سبيل المثال، يكون لجميع الأعضاء مطلق الحرية في المشاركة في المناقشات حتى إذا كانت إداراتهم قد قدمت تعليقات على الموضوع.
- 29.2 وصدق السيد بيسي على كلام السيدة زولير، وأضاف أنه سيكون من المفيد مع ذلك الاستشهاد برأي المستشار القانوني. واتفق السيد كوفي والسيد إتو والسيد ماجنتا مع هذا الرأي.
- 30.2 وذكر السيد إبادي بأن اللجنة ناقشت من قبل تطبيق الرقم 6.13 من لوائح الراديو من منظور عام على جميع الأعضاء المشاركين في النقاش وذلك قبل الانتقال إلى المساهمات الفردية للبلدان ذات الصلة بالقضايا المثارة في إطار الرقم 6.13.
- 31.2 وأشار الرئيس إلى الاتفاق العام بأن لجميع أعضاء اللجنة الحرية في التدخل في المناقشات عندما تناقش اللجنة موضوعات تؤثر على جميع الإدارات بالتساوي، حتى إذا كانت إداراتهم قد قدمت تعليقات بشأن الموضوع. ومع ذلك، سيتم التماس رأي المستشار القانوني بشأن المسألة (انظر الفقرة 7 أدناه).
- 32.2 وتمت الموافقة على ذلك.

3 تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية (الوثيقة RRB13-2/3)

- 1.3 قدم نائب المدير تقرير المدير الوارد في الوثيقة RRB13-2/3، مشيراً إلى نشاط واحد لم يشمل التقرير وهو قيام السيدة غوزال (السكرتيرة الإدارية) بإعادة تصميم الموقع الإلكتروني للجنة، الذي ينطوي الآن على أحدث تكنولوجيا تشاركية. وقد دخل حيز النفاذ الإجراء الجديد للموافقة على محاضر اجتماعات اللجنة، على النحو المبين في الرسالة المعممة CR/346، وقد تمت الموافقة على محضر اجتماع اللجنة الثاني والستين (الوثيقة RRB13-1/8) حسب الأصول. وأثبتت التجربة أن المكتب يحتاج إلى ثلاثة أشهر على الأقل بين اجتماعات اللجنة لتطبيق إجراءات الموافقة بطريقة مرضية. ولفت الانتباه إلى البند 1 والملحق 1 بالوثيقة RRB13-2/3، يلخصان الإجراءات الناشئة عن الاجتماع الثاني والستين للجنة. وبالإضافة إلى ذلك، كانت اللجنة قد أوعزت إلى المدير بأن يطلب من المستشار القانوني للاتحاد دراسة خاصة بشأن الخيارات القانونية لمعالجة هذه الحالة التي تكون فيها إدارة ما، بحكم وقوعها ضمن منطقة تخطيط الاتفاق الإقليمي GE06، قد مارست

حقوقها ولكنها لم تحترم التزاماتها بموجب ذلك الاتفاق. وينتظر المكتب مساهمة المستشار القانوني، التي تأخرت بسبب ضغط العمل بما في ذلك الإعداد لدورة مجلس الاتحاد مؤخرًا. وسيقدم تقرير المستشار القانوني إلى اللجنة في اجتماعها الرابع والستين.

2.3 عرض رئيس دائرة الخدمات الفضائية (SSD) الأجزاء المتعلقة بالأنظمة الفضائية من تقرير المدير، وأشار إلى البند 2 والملحق 3، اللذين يصفان الوضع الحالي فيما يتعلق بمعالجة التبليغات الفضائية. وأتاح الإحصاءات التي قد تم تحديثها لتشمل مايو 2013. ولم تكن هناك أي مشاكل فيما يتعلق بالمنشورات، كما يجري احترام المواعيد التنظيمية. وفيما يتعلق بالبند 3 من التقرير، أشار إلى أن هناك الآن قاعدة إجرائية بشأن تنفيذ استرداد تكاليف بطاقات التبليغ (المدفوعات المتأخرة) عن الشبكات الساتلية، والملحق 4 ذو الصلة بالتقرير يسرد بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية التي سددت بعد الموعد المحدد ولكن قبل الاجتماع الخاص بالنشرة الإعلامية الدولية للترددات (BR IFIC) الذي من شأنه أن يبلغها، والتي واصل المكتب أخذها في الاعتبار، وكذلك البطاقات التي ألغيت نتيجة لعدم دفع الفواتير الخاصة بها. وفيما يتعلق بالبطاقات الملغاة، سددت كل من إدارة إيطاليا وتركيا فاتورتها لاحقاً، وتقدمتا بطلب إلى اللجنة سيناقش في إطار بنود منفصلة من جدول الأعمال. وكان التداخل الضار في السواتل EUTELSAT موضوع البند 3.4 من تقرير المدير. وكما تقرر في الاجتماع الثاني والستين، عرض المكتب عقد اجتماع بين إدارة جمهورية إيران الإسلامية وإدارة فرنسا، ولكن لم يعقد أي اجتماع نظراً لعدم تسلم أي رد من فرنسا. ووردت معلومات عن تنفيذ مختلف أحكام لوائح الراديو، بما في ذلك الرقم 6.13، في البند 5 من التقرير. وأخيراً، أوجز البند 6 الجهود التي يبذلها المكتب لمساعدة الأطراف المعنية على التوصل إلى حل بشأن تنسيق الشبكات الساتلية في الموقع 26°/25,5° شرقاً، ويبدو أن تقدماً قد أحرز فيما يتعلق بالنطاق Ku. وسيناقش هذا الموضوع في إطار بند مستقل من جدول الأعمال.

3.3 عرض السيد فاسيليف (دائرة الخدمات الأرضية/ قسم الخدمات الثابتة والمتنقلة) (TSD/FMD)، الأجزاء من تقرير المدير المتصلة بالأنظمة الأرضية، وأشار إلى البند 2 والملحق 2، اللذين يصفان الوضع الحالي فيما يتعلق بمعالجة تبليغات الخدمات الأرضية. وعرضت في البند 4 من التقرير الجداول والنصوص التي توفر معلومات عن تقارير التداخل الضار أو مخالفات لوائح الراديو. وعلى وجه الخصوص، جاء في الفقرة 1.2.4 معلومات مستحدثة عن التطورات في القضايا التي تم كوبا والولايات المتحدة، وجاء في الفقرة 2.2.4 تحديث الحالة بخصوص إيطاليا والبلدان المجاورة، وأشارت الفقرة 3.2.4 إلى عدم ورود أي تعليقات فيما يتعلق بالحالة التي تم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا.

4.3 وفيما يتعلق بالقضايا التي تم إيطاليا والبلدان المجاورة، قدم مساهمة متأخرة من إدارة كرواتيا (RRB13-2/DELAYED/1)، أعرب فيها عن الأسف لعدم وجود خطة عمل وذكر أن أي تحسن لم يسجل في الميدان، ومساهمة متأخرة من إدارة مالطة (RRB13-2/DELAYED/6)، جاء فيها أن مالطة لم تكن في وضع يحولها الإبلاغ عن أي تطورات إيجابية. وأعلم اللجنة أن إدارة سلوفينيا قد كتبت إلى المكتب في 6 يونيو 2013 تفيد بأن جميع الترددات السلوفينية تقريباً الواقعة بالقرب من الحدود لا تزال تتعرض للتداخل من إيطاليا أو تحتلها إيطاليا. وأبلغ اللجنة أيضاً بأن المكتب قد تلقى للتو رسالة من إيطاليا تحتوي على خارطة طريق في هذا الصدد.

5.3 قالت السيدة زولير إنه سيكون من المفيد لو أمكن تنسيق الجداول 1-2 و 1-3 في البند 1.4 من تقرير المدير التي تلخص حالات التداخل الضار للخدمات الأرضية والفضائية، على التوالي، لتقدم جميع البيانات بطريقة مماثلة لكلتا فئتي الخدمة.

6.3 أشار السيد بيسي إلى البند 8 من الملحق 1 لتقرير المدير، بشأن رسوم استرداد التكاليف الإضافية المفروضة على التبليغات التي تحتوي على نطاق التردد 22-21,4 GHz، وأعاد إلى الأذهان أن اللجنة قررت أن هذه المسألة ينبغي أن يتناولها مجلس الاتحاد. وتساءل عما قرره المجلس. وفيما يتعلق بالقائمة في الملحق 4 بتقرير المدير بشأن بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية التي ألغيت، أشار إلى أن الإلغاءات لم تنشر بعد، وتساءل عما إذا كان المكتب ينتظر قراراً من اللجنة.

7.3 صرح نائب المدير بأن مجلس الاتحاد قرر، فيما يتعلق بالبند 8 من الملحق 1، أن هذه التبليغات ينبغي ألا تخضع لاسترداد تكاليف إضافية. وسوف تعاد أي رسوم سبق أن سددت في هذا الشأن.

8.3 قال رئيس الدائرة SSD، فيما يتعلق بالملحق 4، إن نشر الإلغاءات بموجب المقرر 482 لا يتوقف على اللجنة ولا ينتظر قراراً منها.

9.3 أشارت السيدة زولير إلى أن مذكرات التفاهم قد نوقشت في دورة المجلس لعام 2013 وأن المجلس عدل اختصاصات فريق العمل المعني بالموارد المالية والبشرية التابع للمجلس في المقرر 563 كي ينظر فريق العمل في المعايير التي تمكن من تحديد الآثار المالية والاستراتيجية لعقد مذكرات تفاهم (ومذكرات تعاون واتفاق كذلك) يكون الاتحاد طرفاً فيها الآن أو سيكون طرفاً فيها في المستقبل.

10.3 أخذ علم بالوثيقة RRB13-2/3.

11.3 دعا الرئيس المكتب أن يحيط اللجنة علماً بفحوى الرسالة التي تلقاها المكتب من إيطاليا في 24 يونيو 2013.

12.3 قال السيد با (دائرة الخدمات الأرضية/شعبة النشر والتسجيل للخدمات الأرضية) (TSD/TPR) إن إيطاليا تعهدت، من خلال خارطة الطريق الواردة في رسالتها، بوقف التداخل الضار لمحطات التلفزيون فيما يتعلق بما يلي: 3 حالات (من أصل 8) أبلغت عنها فرنسا؛ 14 حالة (من أصل 73) أبلغت عنها كرواتيا؛ 14 حالة (من أصل 32) أبلغت عنها مالطة؛ 3 حالات (من أصل 39) أبلغت عنها سلوفينيا.

13.3 قال السيد ستريلييتس إن المعلومات الواردة في خارطة الطريق ينبغي أن ترسل إلى الإدارات المعنية، فضلاً عن نشرها على صفحة الويب الخاصة باللجنة.

14.3 رحب السيد إتو بالمعلومات من إيطاليا، مشيراً إلى ضرورة اقتراح خارطة الطريق ببرنامج زمني للتنفيذ.

15.3 أكد السيد با (TSD/TPR) أن إيطاليا تعتزم استكمال إجراءات العمل بشأن التخصيصات المذكورة بحلول سبتمبر بالنسبة لفرنسا وأكتوبر بالنسبة لكرواتيا وأغسطس بالنسبة لمالطة.

16.3 أعاد رئيس دائرة الخدمات الأرضية (TSD) إلى الأذهان أن جميع المعلومات التي يتلقاها المكتب فيما يتعلق بالتداخل الضار متوفرة على صفحة ويب اللجنة.

17.3 أعرب السيد زيلينسكاس عن تقديره للمعلومات التي قدمتها إيطاليا، والتي كانت اللجنة تنتظرها منذ وقت طويل، ولكنه أشار إلى أن خارطة الطريق لم تتناول سوى حوالي 7 في المائة من التداخلات الضارة التي أبلغت عنها سلوفينيا. واتفق مع السيد ستريلييتس على ضرورة إرسال المعلومات إلى الإدارات المعنية.

18.3 أشار السيد بيسي إلى أن أياً من الوثائق التي تتعلق بخارطة الطريق لم تقدم إلى اللجنة. واقترح ضرورة أن تناقش اللجنة هذه المسألة في اجتماعها المقبل، في ضوء الملاحظات الواردة من الإدارات المعنية.

19.3 أيد السيد ستريلييتس ضرورة أن تناول اللجنة هذه المسألة في اجتماعها المقبل، وطلب أن يتوفر التقرير من المستشار القانوني بشأن الخيارات القانونية لمعالجة الوضع بحلول ذلك الوقت.

20.3 أقرت اللجنة استنتاجاتها على النحو التالي:

"أخذت اللجنة علماً بتقرير المدير (الوثيقة RRB13-2/3).

فيما يتعلق بالبند 2.2.4 من تقرير المدير (بخصوص التداخل الضار في خدمات البث الصوتي والتلفزيوني الذي تسببه إيطاليا لجاراتها)، لاحظت اللجنة أنه في أعقاب قرارها بشأن هذه المسألة في اجتماعها الثاني والستين، أرسلت إدارة إيطاليا خارطة طريق إلى المكتب تضمنت الإجراءات التي تزمع اتخاذها من أجل حل بعض حالات التداخل الضار مع البلدان المجاورة لها. وكلفت اللجنة المكتب بأن ينشر خارطة الطريق هذه في مجال المواضيع الخاصة في صفحة الويب الخاصة بلجنة لوائح الراديو التي أنشئت لهذا الغرض وإحالتها إلى الإدارات المعنية مع طلب لالتماس التعليق عليها. وأعربت اللجنة عن تقديرها للجهود التي تبذلها الإدارة الإيطالية وحثتها على توفير خارطة طريق كاملة، بما في ذلك المواعيد النهائية، في أقرب وقت ممكن.

وفيما يتعلق بالدراسة الخاصة التي من المقرر أن يعدها المستشار القانوني للاتحاد لتحديد أي خيارات قانونية متاحة لمعالجة أي حالة تمارس فيها إدارة ما، بموجب الاتفاق الإقليمي GE06، حقوقها ولكنها لا تحترم التزاماتها، بناءً على طلب اللجنة في اجتماعها الثاني والستين، طلبت اللجنة من مدير مكتب الاتصالات الراديوية أن يعمل مع المستشار القانوني للاتحاد لضمان استكمال الدراسة في الوقت المناسب للنظر فيها في اجتماعها الرابع والستين.

وكلفت اللجنة مدير مكتب الاتصالات الراديوية بنشر هذه الدراسة على صفحة الويب الخاصة بلجنة لوائح الراديو حالما تصبح متاحة.

وكلفت اللجنة المكتب بمواصلة مراقبة الوضع وتقديم تقرير إلى اللجنة في اجتماعها المقبل.

4 النظر في مشروع النظام الداخلي (الرسالة المعممة CCRR/48؛ الوثيقة RRB13-2/2)

1.4 لفت الرئيس الانتباه إلى الرسالة المعممة CCRR/48 التي تتضمن مشروع تعديل الجزء جيم من النظام الداخلي، الذي يتناول الترتيبات الداخلية للجنة وأساليب عملها، وإلى التعليقات التي وردت من إدارة باكستان في الوثيقة RRB13 2/2 دعماً لمشروع التعديل.

2.4 تمت الموافقة على مشروع تعديل الجزء جيم من النظام الداخلي، ودخوله حيز النفاذ فوراً.

5 تبليغ مقدم من إدارة جمهورية إيران الإسلامية فيما يخص ملخص قرارات الاجتماعين الحادي والستين والثاني والستين للجنة لوائح الراديو (الوثيقة RRB13-2/1)

1.5 قدم رئيس دائرة الخدمات الفضائية (SSD) الوثيقة RRB13-2/1 المقدمة من إدارة جمهورية إيران الإسلامية، والتي تتناول بالتعليق موضوعين: (ألف) التداخل الضار في السواتل التي تشغيلها EUTELSAT والقرار الذي اتخذته اللجنة المدرج في ملخص قرارات الاجتماع الثاني والستين (الوثيقة RRB13-1/7)؛ و(باء) تنسيق الشبكات الساتلية في الموقع 26°/25,5 شرقاً، وقرار اللجنة بهذا الشأن على النحو المبين في ملخص قرارات الاجتماع الحادي والستين (الوثيقة RRB12-3/12). وكانت إدارة جمهورية إيران الإسلامية قد قدمت معلومات إضافية فيما يتعلق بالموضوع باء في الوثيقة RRB13-2/DELAYED/7.

2.5 ورداً على الشكوى التي أعربت عنها إدارة جمهورية إيران الإسلامية في البند A3 من الوثيقة RRB13-2/1 فيما يتعلق ببياناتها المقدمة إلى الاجتماع الثاني والستين للجنة، لاحظ الرئيس أن اللجنة تنظر دائماً في جميع الجوانب الهامة من المسائل المعروضة عليها، وأنها أخذت في الاعتبار تلك الجوانب في التوصل إلى قراراتها.

3.5 أشار السيد ستريليتس إلى أنه فيما يتعلق بالموضوع ألف، قالت الإدارة الإيرانية إنه، في ظل الظروف السياسية السائدة، ليس هنالك من محطات رصد مستقلة ومحيدة. وعلاوةً على ذلك، وكما هو مبين في البند 3.4 من تقرير المدير (الوثيقة RRB13-2/3)، لم يعقد أي اجتماع بعد نظراً لعدم تلقي أي رد من إدارة فرنسا. وبخصوص الموضوع باء، يبدو مرة أخرى أن تقدماً لم يجرز. وأعرب عن قلق عام إزاء نقص فعالية الاتحاد في حل مشاكل التداخل الضار.

4.5 اتفق السيد بيسي مع السيد ستريليتس على ضرورة أن يكون الاتحاد فعالاً في حل مشاكل التداخل الضار. وفيما يتعلق بالموضوع ألف، رأت اللجنة أن التعاون الدولي في رصد وتحديد موقع التداخل الضار أمر مرغوب فيه للغاية، وفي رأيه أن المكتب قادر على ضمان استقلالية الرصد.

5.5 أيد السيد إبادي أيضاً السيد ستريليتس. وعلى الرغم من قرار اللجنة، الذي أيده المؤتمر WRC-12، بقيت مشكلة الموضوع باء دون حل. ولا بد من اجتماع كل الأطراف معاً. وبخصوص الموضوع ألف، قال إن المكتب قادر على ضمان استقلالية وحياد الرصد من خلال النظر في المعلومات التي يقدمها مصدران أو ثلاثة مصادر.

6.5 أشار السيد كيسي، فيما يتعلق بالموضوع ألف، إلى أن جمهورية إيران الإسلامية تعتبر أن التداخل مسألة تقنية يتعين التحقيق فيها بأقصى قدر من حسن النية وبذل الجهود المتبادلة. وفيما يتعلق بالموضوع باء، أعربت جمهورية إيران الإسلامية عن استعدادها للمشاركة في اجتماع للتنسيق التقني. وإحراز تقدم في كلا الموضوعين، لا بد من مشاركة فرنسا.

7.5 أبلغ رئيس الدائرة SSD اللجنة أنه فيما يتعلق بالموضوع باء، أرسل المكتب رسائل إلى إدارات فرنسا وجمهورية إيران الإسلامية والمملكة العربية السعودية لحثها على التوصل إلى اتفاق. وقال كان هناك تبادل للرسائل بين مشغلي عربسات (ARABSAT) ويوتلسات (EUTELSAT)، وقد تم تنفيذ ترتيب تشغيلي وتقني. ولم ترد أي تقارير عن تداخل ضار في الآونة الأخيرة. أما الموضوع ألفت فهو أكثر حساسية لأن التداخل الضار انبثق على ما يبدو من مصدر غير مشروع، ورأت فرنسا أن القضية قد تكون قضية ترخيص. ولعل من المستصوب عقد لقاء بين إدارتي فرنسا وجمهورية إيران الإسلامية في جنيف، تحت إشراف المكتب، وقد أرسلت دعوات لذلك، ولكن لم يرد أي رد من فرنسا فيما يتعلق بمواعيد اقترحها المكتب.

8.5 أضاف المدير، بخصوص الموضوع باء، أن فرنسا والمملكة العربية السعودية قد وافقتا على الاجتماع في يوليو. ويبدو أن الترتيبات قد اتخذت بشأن النطاق Ku ولكن لا يزال يتعين التوصل إلى اتفاق بشأن النطاق Ka. وسيتم قريباً إطلاق ساتلين، وقد اعترف الطرفان بالضرورة الملحة لإيجاد حل. فإذا أمكن ذلك في اجتماع يوليو، عندئذ يمكن أن يحاول المكتب تنظيم اجتماع ثلاثي للتوصل إلى اتفاق شامل. وعلى النقيض من ذلك، يبدو أن التقدم بشأن الموضوع ألفت متعثر. وصرحت يوتلسات (EUTELSAT) بأن التداخل الضار يأتي من جمهورية إيران الإسلامية، لكن الإدارة الإيرانية تدفع بأن مصدر تلك المعلومات ليس مستقلاً. وقال إنه لا يسعه أن يستخدم أموال الاتحاد في إجراء تقييم تقني إذا رفضت جمهورية إيران الإسلامية الاعتراف بصلاحيته النتيجة.

9.5 أعرب السيد إبادي عن ارتياحه لما أحرز من تقدم بشأن الموضوع باء، واقترح أن تضع اللجنة جدولاً زمنياً للتوصل إلى اتفاق. وفيما يتعلق بالموضوع ألفت قال إن تكنولوجيا تحديد الموقع الجغرافي متاحة ويجري استخدامها للكشف عن محطات القرصنة، بدقة في حدود 4 كيلومترات.

10.5 قال السيد ستريليتس إنه ينبغي حل كلا الموضوعين بحلول موعد الاجتماع التالي للجنة. ورحب بالتقدم في الموضوع باء، وأشار فيما يتعلق بالموضوع ألفت إلى أن جمهورية إيران الإسلامية اقترحت أن يقوم فريق عمل تقني مشترك بتحديد مصدر التداخل.

11.5 رأى السيد زيلينسكاس أنه يمكن أن تعطى الأطراف مهلة للاجتماع حتى أكتوبر.

12.5 قال السيد إبادي إنه ينبغي أن تحدد اللجنة سبتمبر في قرارها، وأن تعطى الأطراف مهلة لتجتمع في يوليو. وأيد السيد بيسي هذا النهج.

13.5 قال الرئيس إن تحديد سبتمبر يشدد على الضرورة الملحة للتوصل إلى اتفاق.

14.5 أعادت السيدة زولير إلى الأذهان أن قرار اللجنة في اجتماعها الثاني والستين كلف المكتب أيضاً بدراسة مقترحات من أجل عملية رصد مستقلة لتأكيد مصدر إشارات التداخل فضلاً عن إنشاء قاعدة بيانات لأحوال التداخل الضار. وقد نوقشت جوانب مختلفة، مثل مذكرات تعاون، وإجراءات تسخير محطات الرصد، واستخدام مصادر قياس متعددة، وتوفر مقدرة رصد مستقلة لتأكيد صلاحية التخصيصات المدرجة في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR). واقترحت أن يقدم المكتب تقريراً إلى الاجتماع المقبل للجنة عن أنشطته في هذا المجال.

15.5 لاحظ السيد ستريليتس أن المشغلين كثيراً ما يواجهون أحوال التداخل، التي تنشأ عادة بسبب تدهور جودة المعدات أو نقص التدريب على استخدامها، ونادراً ما تتسبب عمداً. ويتخصص العديد من الشركات في الكشف عن مصادر التداخل.

16.5 اتفقت اللجنة على أن تستنتج ما يلي:

"نظرت اللجنة بعناية في التبليغ المقدم من إدارة جمهورية إيران الإسلامية (الوثيقة RRB13-2/1) المتعلق بملخص قرارات لجنة لوائح الراديو في اجتماعيها الحادي والستين والثاني والستين، الوثيقتان RRB12-3/12 و RRB13-1/7 على التوالي. وأخذت اللجنة أيضاً في اعتبارها الأجزاء ذات الصلة في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية (الوثيقة RRB13-2/3) فضلاً عن المعلومات الواردة في الوثيقة RRB13-2/DELAYED/7. وتوصلت اللجنة إلى الاستنتاجات التالية:

- ألف فيما يتعلق بالتداخل الضار بالسواتل التي تشغيلها يوتلسات (EUTELSAT):
- 1' رأَت اللجنة أن تسوية التداخل الضار بطريقة عاجلة أمر ضروري لتحقيق أغراض الاتحاد. والنوايا الحسنة والاحترام المتبادل والتعاون التقني هي العناصر الأساسية لمعالجة هذه الحالات.
- 2' لاحظت اللجنة عدم وجود استجابة من إدارة فرنسا على اقتراح المكتب بعقد اجتماع لمساعدة الطرفين، وفقاً لتعليمات اللجنة.
- 3' تأسَف اللجنة لعدم الاستجابة لجهود اللجنة والمكتب، وحثت كلتا الإدارتين على التحلي بما يلزم من حسن النية والتعاون.
- 4' في هذا الصدد، كلفت اللجنة المكتب بعقد اجتماع على وجه الاستعجال في الوقت والمكان الذي يناسب الطرفين، بحلول سبتمبر 2013، من أجل إحراز تقدم في تسوية حالات التداخل الضار هذه، وتقديم تقرير إلى اللجنة في اجتماعها الرابع والستين عن النتائج التي تحققت.
- 5' كلفت اللجنة مدير مكتب الاتصالات الراديوية بأن يرسل هذا القرار إلى إدارة كل من جمهورية إيران الإسلامية وفرنسا.
- باء فيما يتعلق بتنسيق الشبكات الساتلية في الموقع 26°/25,5° شرقاً:
- 1' لاحظت اللجنة مع التقدير الجهود التي يبذلها مدير مكتب الاتصالات الراديوية ليدعم بنشاط قرارات لجنة لوائح الراديو في اجتماعها الستين، حيث حثت اللجنة إدارات فرنسا وإيران والمملكة العربية السعودية على تسريع تنسيق شبكاتها الساتلية في الموقع 26°/25,5° شرقاً وفقاً لقرارات الاجتماع الثامن والخمسين للجنة لوائح الراديو واستنتاجات المؤتمر WRC-12.
- 2' كلفت اللجنة مدير مكتب الاتصالات الراديوية بأن يواصل هذه الجهود النشطة باستضافة الاجتماع الثنائي بين إدارتي فرنسا والمملكة العربية السعودية المقرر عقده في منتصف يوليو 2013 وبالترتيب لاجتماع ثلاثي آخر بين إدارات فرنسا وإيران والمملكة العربية السعودية في الوقت والمكان اللذين تتفق عليهما الأطراف، بحلول سبتمبر 2013، من أجل التوصل إلى استنتاج بشأن تنسيق الشبكات الساتلية للترددات المعنية في النطاق Ku وتقديم تقرير إلى اللجنة في اجتماعها الرابع والستين عن التقدم المحرز.
- 3' كلفت اللجنة مدير مكتب الاتصالات الراديوية بأن يرسل هذا القرار إلى إدارات جمهورية إيران الإسلامية والمملكة العربية السعودية وفرنسا.
- جيم فيما يتعلق باستخدام عمليات رصد مستقلة للتأكد من مصدر إشارات التداخل:
- 1' أعادت اللجنة إلى الأذهان أن في تقريرها إلى المؤتمر WRC-12. بموجب القرار (Rev. WRC-07) 80 اعتبرت لجنة لوائح الراديو أن نتائج الرصد التي تحصل عليها محطات الرصد الدولية المعترف بها باستخدام تقنيات القياس والتكنولوجيات الموثقة في كتيب قطاع الاتصالات الراديوية بشأن مراقبة الطيف هي مورد قيم لمعالجة التداخل الضار.
- 2' كلفت اللجنة مدير مكتب الاتصالات الراديوية بأن يقدم إليها تقريراً في اجتماعها الرابع والستين بشأن الجهود التي يبذلها المكتب لإشراك عدة محطات رصد دولية مستقلة، مع مراعاة استمرار إمكانية تطبيق القرارات والمناقشات بشأن هذه المسألة في اجتماعها الثاني والستين (على سبيل المثال، حالة أي مذكرات تعاون، وإجراءات استخدام محطات الرصد، واستخدام مصادر متعددة للقياس وجمع البيانات والتكاليف المحتملة، وما إلى ذلك).
- 6 **تبليغ من إدارة الصين بشأن تاريخ وضع الشبكة الساتلية EMARSAT-1G في الخدمة وتشغيلها تشغيلاً متواصلًا (الوثيقة RRB13-2/5)**
- 1.6 قدم السيد فينكاتاسوبرامانيان (دائرة الخدمات الفضائية/ قسم تنسيق الأنظمة الفضائية) (SSD/SSC) الوثيقة RRB13-2/5، واستعاد إلى الأذهان خلفية القضية بما في ذلك القرار الذي اتخذته اللجنة في اجتماعها الثاني والستين بشأن التبليغ المقدم من الإمارات العربية المتحدة بشأن تداخل ضار في عمليات الساتل YAHSAT-1A في الموقع 52,5° شرقاً. وعقب الاجتماع الثاني والستين، طلبت إدارة الصين من المكتب التحقيق في الوضع في الخدمة والتشغيل المستمر لساتل EMARSAT-1G. وكان المكتب قد أحال هذا الطلب إلى إدارة الإمارات العربية المتحدة، وبناءً على رد هذه الإدارة

بأن EMARSAT-1G يستخدم لخدمات الدفاع الوطني، أبلغت الصين أن الإمارات العربية المتحدة كانت تستخدم EMARSAT-1G بموجب المادة 48 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات. وطلبت الصين، في تبليغها المقدم إلى الاجتماع الحالي، من اللجنة إعادة النظر في مطابقة EMARSAT-1G للرقمين 44.11 و 49.11 من لوائح الراديو، علماً بأن المكتب تشاور مع الإدارة المبلغة بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو. ولم تجد الصين أي أدلة عن الوضع في الخدمة والتشغيل المستمر للشبكة قبل أبريل 2011، عندما أطلق الساتل YAHSAT-1A. وطلبت الصين من اللجنة أيضاً تأكيد فهم الصين أن السواتل التي تستخدمها خدمات الدفاع الوطني عليها مع ذلك أن تفي بجميع الالتزامات ذات الصلة بموجب لوائح الراديو، وخاصة فيما يتعلق بالوضع في الخدمة والتشغيل المستمر. وأشارت الصين أيضاً إلى أن الإمارات العربية المتحدة لديها تبليغات أخرى في الموقع 52,5° شرقاً يمكنها أن تستخدمها لعمليات YAHSAT-1A.

2.6 وبناءً على طلب الرئيس، لفت الانتباه لأغراض العلم إلى الوثيقتين RRB13-2/DELAYED/4 و 5. وفي الوثيقة RRB13-2/DELAYED/4، ردت الإمارات العربية المتحدة بقدر من التفصيل على الحجج التي ساقتها الصين في الوثيقة RRB13-2/5، مشيرة إلى أن ساتل الإمارات العربية المتحدة كان قيد التشغيل بالفعل في الموقع 52,5° شرقاً في حين لم يكن لدى الصين أي ساتل يعمل في ذلك الموقع بعد، وخلصت إلى أن ليس هنالك من سبب لأن تعيد اللجنة النظر مرة أخرى في صلاحية الشبكة الساتلية EMARSAT-1G، ولا سيما أن الصين لم تثر أي عنصر جديد يرر مثل هذا التحقيق. وردت الصين في الوثيقة RRB13-2/DELAYED/5، على تبليغ الإمارات العربية المتحدة الأخير وأكدت أن إدراج EMARSAT-1G في السجل الأساسي مع استنتاج مؤات بموجب الرقم 31.11 لا يعني أن الشبكة قد وضعت في الخدمة وأنها تعمل بشكل مستمر قبل أبريل 2011، وأنه إذا لم تتحقق الالتزامات ذات الصلة بموجب لوائح الراديو فإن بطاقات التبليغ غير مؤهلة للحصول على الاعتراف الدولي بغض النظر عن عدد اتفاقات التنسيق المطلوبة التي تم التوصل إليها.

3.6 تساءل السيد ماجنتا ما إذا كانت السواتل المستخدمة لخدمات الدفاع الوطني بموجب دستور الاتحاد تخضع لنفس الإجراءات التنظيمية فيما يتعلق بالوضع في الخدمة والتشغيل المستمر على غرار السواتل التي لا تستخدم لهذه الخدمات. وتساءل أيضاً ما إذا كانت شبكة الإمارات العربية المتحدة قد وضعت في الخدمة والتشغيل وفقاً للوائح الراديو السارية والقواعد الإجرائية ذات الصلة، مشيراً إلى أن الرقمين 203 و 204 من الدستور بعيدان عن الوضوح، خاصة باستخدام مصطلحات مثل "قدر الإمكان" و"بشكل عام".

4.6 قال السيد بيسي، إنه يفهم بأن المكتب قد استدل بأن الإمارات العربية المتحدة تشغل الشبكة الساتلية EMARSAT-1G بموجب المادة 48 من الدستور على أساس المعلومات التي تقدمت بها الإمارات من أن الشبكة تستخدم من أجل الأنظمة الحكومية. وصرحت إدارة الإمارات العربية المتحدة بوضوح في الوثيقة RRB13-2/DELAYED/4 أنها وضعت الشبكة في الخدمة بما يتفق تماماً مع الأحكام التنظيمية ذات الصلة. وهذا ما يجعل، في رأيه، تطبيق المادة 48 غير ذي شأن.

5.6 أكد رئيس الدائرة SSD أن الإمارات العربية المتحدة نفسها لم تحتج بالمادة 48 فيما يتعلق باستخدام EMARSAT-1G؛ ولكنها صرحت بأن الشبكة تستخدم للأنظمة الحكومية؛ بيد أن المكتب استنتج أن الشبكة تعمل بموجب تلك المادة وهي الحكم الوحيد في النصوص الأساسية للاتحاد، بما فيها لوائح الراديو (باستثناء إشارات النداء بموجب الرقم 28.19)، التي تشير إلى الدفاع الوطني، وأبلغ الإدارة الصينية وفقاً لذلك. وفي البند 3 من الوثيقة RRB13-2/DELAYED/4، بينت الإمارات العربية المتحدة على الرغم من ذلك بوضوح أن عمليات أنظمة حكومتها في إطار EMARSAT-1G كانت وستظل تمثل للأرقام 197 و 203 و 204 من دستور الاتحاد والرقمين 4.0 و 1.8 من لوائح الراديو. أما بالنسبة للوضع في الخدمة والتشغيل المستمر للشبكة EMARSAT-1G، فإن التفحص والتحقق من صحة كلتا المعلومتين - جميع الشبكات الساتلية (بما فيها EMARSAT-1G) كان يعالج إلى حد ما بقدر أقل من التمحيص من جانب المكتب قبل نشر الرسالة المعممة CR/301 في عام 2009 مما كان بعد ذلك أي بعد مبادرات المكتب من أجل استعراض الشبكات الساتلية القائمة في النطاقين Ku و C وفي النطاق Ka والتي أطلقت في ديسمبر 2009 وأبريل 2010 على التوالي. وقد أعلن عن وضع EMARSAT-1G في الخدمة في عام 2004، وقد قبل هذا الإعلان دون تحفظ من جانب المكتب. كما أن أي إدارة لم تطعن في هذا الإعلان. وبعد نشر الرسالة المعممة CR/301، أصبح المكتب يبادر إلى التحقق من شرعية الإعلانات عن

الوضع في الخدمة والتشغيل المستمر والتعليق، وأجرى تمارين للتحقق مما إذا كان ما أعلنته الإدارات يطابق الوضع الحقيقي، ولا سيما فيما يتعلق بالنطاقين Ku و C، وفيما بعد النطاق Ka. وفي أثناء تلك العملية طلب المكتب في 17 ديسمبر 2009 من الإمارات العربية المتحدة ومن إدارات أخرى تأكيد مسائل متعلقة ببعض شبكاتها، بما فيها، بالنسبة للإمارات العربية المتحدة، الشبكة EMARSAT-1G للنطاقين Ku و C. ولما لم يتلق المكتب أي رد فوري، فقد أرسل رسالة تذكير في 18 فبراير 2010، وفي أبريل 2010 طلبت الإمارات العربية المتحدة إلغاء بعض من شبكاتها، وتعليق الشبكة EMARSAT-1G اعتباراً من 15 أغسطس 2009. وفي ذلك الوقت، درجت ممارسة المكتب على أن يقبل دون سؤال طلبات التعليق التي كان تاريخ التعليق فيها قبل الرسالة المعممة CR/301 وقبل عمليات الاستعراض ذات الصلة التي يقوم بها المكتب وألا يعطن فيها بأثر رجعي. لذلك علق المكتب الشبكة كما طلب منه. وأبلغت الإمارات العربية المتحدة عن استئناف تشغيل الشبكة خلال فترة السنتين المعمول بها بواسطة الشبكة الساتلية YAHSAT-1A. وفي ضوء ما تقدم، أشار المكتب في اجتماع اللجنة الثاني والستين إلى أن الشبكة EMARSAT-1G كانت قيد التشغيل وفقاً للوائح الراديو.

6.6 قال السيد بيسي يبدو أن الشبكة EMARSAT-1G كانت في الخدمة وفقاً للأحكام ذات الصلة من دستور واتفاقية الاتحاد، ووفقاً للرقم 49.11 من لوائح الراديو حسبما يطبقه المكتب في فترات مختلفة، ووفقاً للرقم 44.11 فيما يتعلق بالوضع في الخدمة في غضون سبع سنوات. وخلصت اللجنة في اجتماعها الثاني والستين إلى أن الشبكة أدرجت في السجل الأساسي مع استنتاج مؤات بموجب الرقم 31.11 من لوائح الراديو، وبالتالي تستحق الاعتراف والحماية بموجب الرقم 3.8. وحثت اللجنة الإدارتين على التعاون في التوصل إلى حل بشأن شبكات كل منهما المعنية. ولم تستجب الصين لطلب التنسيق من الإمارات العربية المتحدة، ولكنها تقدمت بمجموعة من الأسئلة إلى اللجنة بشأن الوضع في الخدمة والتشغيل المستمر. وفي رأيه، ليس هناك من سبب لكي ترجع اللجنة عن قرارها السابق بشأن هذه المسألة، حيث ما زال هذا القرار صالحاً.

7.6 قال السيد إتو إن القضية الرئيسية قيد النظر ليست تطبيق المادة 48 من الدستور، وإنما معالجة ساتل في الخدمة في ضوء تعليقات وردت من إدارة أخرى. وقد خلصت اللجنة في اجتماعها الثاني والستين إلى أن الشبكة EMARSAT-1G مسجلة قانونياً في السجل الأساسي وموضوعة في الخدمة. وحتى اجتماع اللجنة الثاني والستين، لم تطعن أي إدارة في وضع الشبكة. والآلية الوحيدة للتعامل مع بيان الصين هي الرقم 6.13 من لوائح الراديو، الذي يتحدث عن التشاور مع الإدارة المبلغة إذا ما تبين من معلومات موثوقة تفيد بأن التخصيص المسجل لم يوضع في الخدمة أو لم يعد في الخدمة أو ما زال يستخدم ولكن ليس وفقاً للخصائص المبلغ عنها بموجب التذييل 4. وخلاف ذلك، ليس هناك عموماً ما يدعو إدارة ما لأن تطلب اتخاذ إجراءات بشأن شبكة إدارة أخرى مسجلة قانوناً في السجل الأساسي. والطلب المعروض على اللجنة ينطوي على التحقق من الوضع في الخدمة لشبكة من الجيل السابق، والعودة إلى الماضي من أجل القيام بذلك لا يمكن إلا أن يسبب الارتباك حول الوضع الحالي للسجل الأساسي الدولي للترددات. وقد تغير نهج الوضع في الخدمة بشكل ملحوظ في أعقاب نشر الرسالة المعممة CR/301، وكان القصد من الرقم 6.13 هو توضيح الموقف عندما تنشأ مشكلة ما. ولا يمكن للجنة اتخاذ إجراءات بأثر رجعي بخصوص حالة تغيرت، عندما يحتمل أن يغير هذا الإجراء الأمور بالنسبة للإدارات التي تعتبر سواتلها مشروعة.

8.6 أيد السيد زيلينسكاس ما قاله السيد إتو. فقد ناقشت اللجنة هذه المسألة في اجتماعها الثاني والستين بموجب جميع الأحكام ذات الصلة وقررت أن المكتب قد تصرف على نحو صحيح. وكانت الصين تعالج هذه المسألة على المستوى التشغيلي، وحسب اللجنة أن تدعو تلك الإدارة إلى أن تلتزم حلاً تشغيلياً مرضياً لمشاكلها. وسأل المكتب ما إذا كان يعرف ما هي تغطية الشبكة EMARSAT-1G.

9.6 قال السيد ستريليتس إن السيد إتو أثار نقطة أساسية فيما يتعلق بالعمل بأثر رجعي بموجب لوائح الراديو، الأمر الذي يتسم بأهمية حاسمة في عمل اللجنة في المستقبل. ولا بد من فهم واضح للعبارة الأولى في الرقم 6.13، حيث الكلمة الأساسية هي "موثوق بها"؛ فهناك الكثير من المعلومات "المتاحة"، ولكنها ليست كلها "موثوقاً بها". وعلى اللجنة أن تتساءل ما هي الأطر الزمنية المعمول بها بموجب الرقم 6.13، وما إذا كانت تستطيع أم لا تستطيع أن تعيد النظر في أوضاع وأحداث قبل 10-15 سنة خلت. وهو يؤيد في هذا الصدد تماماً ما قاله السيد إتو؛ وينبغي ألا يحاول المكتب أو اللجنة إعادة تقييم وضع يرجع إلى عهد بعيد، بل ينبغي أن يعتبر ما أدرج في السجل الأساسي الدولي للترددات بأنها "معلومات موثوق بها". فإذا شكك طرف ما في تبليغ عن وضع شبكة في الخدمة، يجب أن يرتبط التحقيق بالرقم 49.11 من لوائح الراديو،

الذي يتناول الإطار الزمني لأي تدابير اتخذت بأثر رجعي. إذ من المستحيل أن يحدد بدقة ما قد يتكشف قبل 5-10 سنوات، إذ غالباً ما تنقل السواتل وتستبدل وتؤجر، وما إلى ذلك، وأن مجرد إطلاق ساتل ما لا يضمن أنه قد وضع في الخدمة. وأي نظر بأثر رجعي في مسألة الوضع في الخدمة واستمرار التشغيل يجب أن يقتصر على الأطر الزمنية في لوائح الراديو.

10.6 قال السيد إبادي إن ما قضت به اللجنة والقرار الذي اتخذته في اجتماعها الثاني والستين تم استناداً إلى المعلومات التي قدمها المكتب من قاعدة البيانات الخاصة به، أي قدمها المكتب بوصفه الوديع الوحيد للسجل الأساسي الدولي للترددات وفقاً للرقم 4.13 من لوائح الراديو. ولاحظ أنه لا يوجد أي عناصر جديدة قدمها المكتب وأدرجت في قاعدة بيانات المكتب منذ الاجتماع الثاني والستين للجنة، أي لا يوجد ما يستدعي تغيير القرار الذي سبق أن اتخذته اللجنة. وفي الواقع، يبدو أن المكتب أولى بأن ينظر في المسألة من أن تنظر فيها اللجنة. واستناداً إلى الوثائق المقدمة هو يرى أن المادة 48 من الدستور لا تنطبق في هذه الحالة.

11.6 أضاف السيد إتو قائلاً إن الصين لا تطلب في الواقع من اللجنة أن تعيد النظر في قرارها السابق، وإنما أن توضح وضع الشبكة EMARSAT-1G. وليس لديه من اعتراض على هذا الطلب. ومع ذلك، ليس للجنة أن تدرس المسألة بأثر رجعي، وإنما يتعين على الصين والإمارات العربية المتحدة والمكتب تسوية هذه المسألة. وينبغي للجنة ببساطة أن تشجع الطرفين على مواصلة التنسيق بغية التوصل إلى حل مرض.

12.6 أيد السيد بيسي ملاحظات السيد إتو، وخصوصاً فيما يتعلق بالأثر الرجعي لتحليل الشبكات الساتلية، وهو ما كانت تطلبه الصين. ومهما كانت كل التبادلات التي جرت بين الصين والإمارات العربية المتحدة والمكتب، ينبغي أن تبين اللجنة بوضوح موقفها فيما يتعلق بمعاملة التبليغ عن EMARSAT-1G والأثر الرجعي في تحليل الشبكات الساتلية، وأن تؤكد استمرار صلاحية قرارها السابق. ورداً على النقاط المحددة التي أثيرت في البنود 1.2-4.2 من بيان الصين في الوثيقة RRB13-2/5، ينبغي أن تصرح اللجنة بأن شبكة الإمارات العربية المتحدة مسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات وفقاً للأحكام ذات الصلة من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات ولوائح الراديو. وعلى غرار السيد إبادي، قال إنه لا يرى أي سبب للنظر في المادة 48 من الدستور، بما أن الإمارات العربية المتحدة نفسها لم تحتج بتلك المادة.

13.6 قال السيد ماجنتا إنه يؤيد، في ضوء الإيضاحات التي قدمها المكتب وتعليقات السيد إتو، استنتاجات السيد بيسي المقترحة. وأضاف إن اللجنة لا يسعها أن تتقدم بتوجيهات محددة في مثل هذه الحالات، بل حسبها أن تحث الإدارات المعنية على السعي لإيجاد حل وسط.

14.6 أيدت السيدة زولير الاستنتاجات التي اقترحتها المتحدثون السابقون؛ وقالت إن الوضع لم يتغير منذ اجتماع اللجنة الثاني والستين. وينبغي أيضاً أن تؤكد اللجنة أن المكتب قد تصرف على نحو صحيح.

15.6 وافقت اللجنة على استنتاجاتها على النحو التالي:

"نظرت اللجنة بتعمق في التبليغ الذي تقدمت به إدارة الصين في الوثيقة RRB13-2/5 فيما يتعلق بتاريخ الوضع في الخدمة واستمرار التشغيل للشبكة الساتلية EMARSAT-1G. وأخذت اللجنة في الاعتبار أيضاً المعلومات الواردة في الوثيقتين RRB13-2/DELAYED/4 و RRB13-2/DELAYED/5.

ولاحظت اللجنة أن:

- (1) الشبكة الساتلية EMARSAT-1G مسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات مع استنتاج مؤات بموجب الرقم 31.11 من لوائح الراديو. وبحسب المعلومات التي قدمتها إدارة الإمارات العربية المتحدة، فإن الساتل YAHSAT-1A قيد التشغيل بموجب هذه التبليغات في الموقع 52,5° شرقاً.
- (2) أوضح المكتب إجراءات عمله قبل صدور الرسالة المعممة CR/301 (المتعلقة بالرقم 6.13 من لوائح الراديو) في عام 2009 وبعد صدورها على حد سواء.
- (3) كان تعليق تخصيصات تردد الشبكة EMARSAT-1G ووضعها في الخدمة بعد ذلك وفقاً للأحكام السارية من لوائح الراديو في ذلك الوقت.

وفي ضوء ما ورد أعلاه والقرار الذي اتخذته اللجنة في اجتماعها الثاني والستين، خلصت اللجنة إلى الاستنتاجات التالية:

- (1) أن مكتب الاتصالات الراديوية تصرف على نحو صحيح في تطبيق أحكام لوائح الراديو وأن الإجراءات التي اتخذها بوصفه أمين السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) كانت متوافقة مع أحكام دستور الاتحاد واتفاقيته ومع لوائح الراديو.
- (2) رأت اللجنة أن الأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو طبقت بشكل صحيح من قبل إدارة الإمارات العربية المتحدة فيما يتعلق بتبليغها عن الشبكة الساتلية EMARSAT-1G. ومن ثم لا تتطلب الإشارة إلى انطباق المادة 48 من الدستور إجراء أي مزيد من التحقيق.
- (3) تحث اللجنة مرة أخرى إدارتي الإمارات العربية المتحدة والصين على بذل كل جهد ممكن للتغلب على الصعوبات وتحقيق التنسيق بطريقة مقبولة لدى الأطراف المعنية، مع مراعاة القاعدة الإجرائية للرقم 6.9 من لوائح الراديو. كلفت اللجنة مدير مكتب الاتصالات الراديوية بأن يرسل هذا القرار إلى إدارتي الصين والإمارات العربية المتحدة".

7 النظر في التبليغات المقدمة فيما يتعلق بالرسالة المعممة CR/343 (الرسالة المعممة CR/343؛ الوثائق RRB13-2/6 و RRB13-2/8 و RRB13-2/10)

1.7 دعا الرئيس المستشار القانوني للاتحاد لإبداء رأيه في مدى انطباق الرقم 98 من الدستور (CS98) في إطار مناقشة اللجنة للرسالة المعممة CR/343.

2.7 أشار المستشار القانوني إلى أنه ليس للأمانة أن تفسر أحكام المعاهدات، وشدد على أن رأيه ليس تفسيراً. وأوضح أنه، بصفة عامة، يجب أن تفسر أحكام المعاهدات بحسن نية، وذلك تماشياً مع فهم عادي لصياغتها، وفي ضوء الهدف منها وأغراضها. ووفقاً للرقم 98 من الدستور، فإن أعضاء اللجنة ليس لهم تمثيل مصالح دولة عضو أو إقليم. والغرض من الرقم 98 من الدستور بوضوح هو ضمان استقلالية أعضاء اللجنة ومنع أي عضو من أن يوضع، أو أن يواجه إمكانية أن يوضع، في حالة تضارب مصالح عندما يطلب من اللجنة أن تتخذ قراراً بشأن إدارة بلد العضو نفسه. والقصد بشكل واضح هو "حماية" عضو اللجنة من أي احتمال لتضارب المصالح، وكذلك لضمان أساس لمصادقية وموضوعية عملية صنع القرار في اللجنة. وفي النص "وينبغي أن يمتنع كل عضو في اللجنة بصورة خاصة عن المشاركة في القرارات التي تهم إدارته مباشرة"، يبدو استخدام مصطلح "مباشرة" للإشارة إلى ضرورة أن يمتنع أعضاء اللجنة عن المشاركة فقط في القرارات التي تهم إدارتهم مباشرة، وليس عندما تعلق إدارتهم ببساطة على حالة عامة النطاق. ومن شأن قراءة الحكم على نحو أكثر تقييداً أن تؤدي إلى نتيجة غير معقولة: فإذا علق أكثر من ثلث أعضاء اللجنة من الإدارات على موضوع عام - وبالتالي تم استبعاد أكثر من ثلث أعضاء اللجنة من التدخل - فإن اللجنة قد لا تكون قادرة على التوصل إلى قرار. ومن الواضح أن مثل هذه النتيجة غير معقولة. ولذلك خلص إلى أن الرقم 98 من الدستور لا يمنع أعضاء اللجنة من التدخل في الحالة الراهنة لمناقشة اللجنة الرسالة المعممة CR/343.

3.7 تساءل السيد إبادي ما إذا كان يمكن لأعضاء اللجنة، بموجب الرقم 98 من الدستور، التدخل بشكل غير مباشر في قرارات تهم إدارتهم.

4.7 أشار المستشار القانوني إلى أن كلمة "مباشرة"، في الرقم 98 من الدستور، تستهدف "تهم" وليس "المشاركة". إذ لا يهدف الحكم إلى منع أعضاء اللجنة من المشاركة في مناقشات تتناول موضوعات عامة تؤثر على جميع الإدارات.

5.7 رحب السيد بيسي والسيد ستريليتس بتوضيح الرقم 98 من الدستور الذي قدمه المستشار القانوني، والذي يسمح لجميع أعضاء اللجنة بالمشاركة في مناقشات القواعد الإجرائية. وفهم السيد ستريليتس أن أعضاء اللجنة ينبغي أن يمتنعوا عن التدخل في القرارات التي تؤثر مباشرة على إدارتهم أو على مجموعة من الإدارات تشمل إدارتهم.

6.7 قبل السيد ماجنتا أنه وفقاً للرقم 98 من الدستور، يجب على أعضاء اللجنة الامتناع عن الدفاع عن إداراتهم في حالات معينة تم تلك الإدارات مباشرة، ويجب ألا يؤثر على أي قرارات يتخذها أعضاء اللجنة الآخرين في هذه الحالات. واعتبر مع ذلك أن أعضاء اللجنة قد يتدخلون لتقديم توضيحات.

7.7 قال المستشار القانوني إن الرقم 98 من الدستور يشير على ما يبدو إلى عملية صنع القرار، ولا يمنع على ما يبدو أي توضيح يتقدم به أعضاء اللجنة فيما يتعلق بالقضايا التي تم إدارتهم مباشرة إذا ما طلبه أعضاء اللجنة الآخرون أو على الأقل لم يعترضوا على ذلك. ولكنه لم يتعمق، مع ذلك، في دراسة هذا السؤال وطلب من اللجنة أن تعتبر رأيه مؤقتاً.

8.7 قال السيد إتو، رداً على تعليق السيد ماجنتا، إنه يفهم الفائدة من التماس توضيح الحالات. ومع ذلك اعتبر أنه إذا كان التوضيح ضرورياً، فإنه ينبغي أن يتوفر استجابة لطلب التوضيح. وشدد أيضاً على أهمية المساواة في المعاملة. فإذا قدم عضو لجنة الإدارة توضيحاً لجان واحد، ولم يكن الجانب الآخر ممثلاً، وبالتالي لم تتوفر له الفرصة لتوضيح الأمور، عندئذ لن يكون هناك مساواة في المعاملة.

9.7 قال المستشار القانوني إن جوهر المشكلة ليس التدخل من جانب أحد أعضاء اللجنة وإنما تساوي جميع الدول الأعضاء أمام اللجنة. وفي حالة تعارض الأطراف، يجب أن يكون لكل طرف فرصة متكافئة لعرض قضيته. وفيما يتعلق بتعليق السيد ستريليتس بشأن القرارات التي تم مباشرة مجموعة من الإدارات، إذا كانت المجموعة كبيرة فقد يضطر العديد من أعضاء اللجنة إلى الامتناع عن التدخل، مما ينال من قدرة اللجنة على التوصل إلى قرار. ويتعين على اللجنة أن تحكم على كل حالة على حدة ما إذا كان ينبغي السماح بالتدخل للأعضاء الذين تكون إدارتهم معنية.

10.7 قالت السيدة زولير إن اللجنة درجت على أن يناقش جميع أعضائها القواعد الإجرائية والرسائل المعممة أو ممارسات المكتب التي تطبق بالتساوي على كل دولة عضو، سواء قدمت أم لم تقدم إدارة أحد أعضاء اللجنة تعليقات على هذه المسألة. وأعربت عن ارتياحها لأن رأي المستشار القانوني يتماشى مع ممارسة اللجنة. وفيما يتعلق بالمشاركة في موضوع يتعلق مباشرة بإدارة أحد أعضاء اللجنة بالذات، قالت إن اللجنة يجب أن تعمل بقدر وافر من الحذر وينبغي لأعضاء اللجنة التحفظ، وذلك للأسباب التي ساقها السيد إتو. وقالت إن اجتماعات اللجنة مغلقة وهي تعمل على أساس مساهمات مكتوبة. وقالت إنها مرتاحة لممارسة اللجنة الحالية، حيث يمتنع الأعضاء عن المشاركة في اتخاذ القرارات التي تم الإدارات الخاصة بهم.

11.7 قال الرئيس إنه يتعين على اللجنة أن تكون عادلة ونزيهة، وأنه لا يقل عن ذلك أهمية أن يُنظر إلى اللجنة على أنها عادلة ونزيهة. وقال إنه يتفق مع السيدة زولير بأن على أعضاء اللجنة التحلي بقدر وافر من الحذر، حتى فيما يتعلق بتقديم توضيح ما. ودعا المستشار القانوني لتأكيد رأيه المؤقت بشأن هذه المسألة. وبالعودة إلى الموضوع قيد البحث، دعا المكتب إلى تقديم الرسالة المعممة CR/343 والتعليقات ذات الصلة من الإدارات.

12.7 قدم رئيس الدائرة SSD الرسالة المعممة CR/343، التي تنطوي بالدرجة الأولى على معلومات عن تنفيذ المكتب للأحكام المتعلقة بالوضع في الخدمة وتعليق تخصيص تردد ما لحظة فضائية في مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض. وقد وردت تعليقات من إدارتي الولايات المتحدة ولكسمبرغ في الملحق 1 للوثيقة RRB13-2/6، مع نسخة من رسالة من وزارة خارجية الولايات المتحدة إلى مدير مكتب الاتصالات الراديوية في المرفق 1 ونسخة من رد المكتب في المرفق 2. وأدلى بتعليقات مماثلة من قبل إدارة كندا وردت في الملحق 1 للوثيقة RRB13-2/8 ومن قبل إدارة الاتحاد الروسي في الملحق 1 بالوثيقة RRB13-2/10، مع نسخة من رد المكتب إلى الاتحاد الروسي في الملحق 2.

13.7 ورداً على استفسار من السيد إبادي، أوضح أن الرسالة المعممة CR/343 لا تتناول مسألة التبليغ وتسجيل تخصيصات التردد وإنما الإجراءات المتعلقة بإعلام المكتب وتأكيد وضع تخصيص ما في الخدمة. وقد وضع الرقم 44B.11 من لوائح الراديو حدوداً زمنية لتقديم تأكيد وضع تخصيصات التردد في الخدمة، مما له تأثير على توقيت توفير معلومات التبليغ التي يتعين أن يذكر فيها تاريخ الوضع في الخدمة، كما هو مؤكد في القاعدة الإجرائية بشأن الرقم 44.11.

14.7 قال السيد إبادي إن وضع قاعدة إجرائية، وفقاً للدستور والاتفاقية، هو الأسلوب الصحيح لإبلاغ الإدارات كيف يفهم المكتب وينفذ أيّاً من أحكام لوائح الراديو التي يوافق عليها المؤتمر WRC. وقال إنه لا يؤيد استخدام رسالة معممة لهذا الغرض. وأشار إلى أن اللجنة قد وافقت لتوها على قاعدة إجرائية بشأن أساليب عملها، وأنها رأت لدواعي الشفافية ألا تنظر في المواد السرية. وعلى النقيض من ذلك، ترى الرسالة المعممة CR/343، في البندين 1.4.2 و 2.4.2، أن المكتب قد يطلب من الإدارات تقديم معلومات سرية على أساس اتفاقات عدم الكشف. وقال إنه لا يرى أن على المكتب أن يلتمس المعلومات في ظل هذه الظروف. وفي الواقع، لا تسمح تراخيص التصدير من الولايات المتحدة للبلدان تقديم معلومات سرية إلى الاتحاد الدولي للاتصالات تتعلق بهذه التراخيص. وأثارت إدارة كل من كندا والولايات المتحدة أيضاً أسئلة تتعلق بالبند 1.4.2.

15.7 قال السيد ستريلييتس، كما أشارت إدارة كل من الولايات المتحدة ولكسمبرغ، إن الرسالة المعممة CR/343 غير متسقة مع المادة 13 من لوائح الراديو، وتحديدًا الرقم 12A.13. وعلاوة على ذلك، فإن مضمون الرسالة المعممة CR/343 يتجاوز نطاق الوثائق الختامية للمؤتمر WRC-12. ويتعين على اللجنة أن تنظر في صلاحية الرسالة المعممة CR/343 والخطوات التي ينبغي أن يتخذها المكتب واللجنة.

16.7 قال السيد بيسي إن الهدف المعلن من الرسالة المعممة CR/343 كان إعلام الإدارات، إلا أن الرسالة تبدو في الواقع أنها تضع القواعد للتعامل مع الحالات التي قد تنشأ في المستقبل. وفيما يتعلق بتطبيق الرقم 44B.11 من لوائح الراديو، فإن المعلومات المدرجة في البند 1.4.2 من الرسالة المعممة CR/343 ذهب إلى ما هو أبعد بكثير مما هو مطلوب بموجب القرار (Rev. WRC-12) 49. وفيما يتعلق بتطبيق الرقم 41.11 والرقم 2.41.11 من لوائح الراديو، فإن المعلومات المذكورة في البند 2.4 من الرسالة المعممة CR/343 ذاتية الطابع. كما أن البند 5.3.2 مربك، واقترح أن تعاد صياغته على النحو التالي: "وأمثالاً لأحكام القاعدة الإجرائية بشأن الرقم 44B.11...". والمسار الصحيح للمكتب هو تنفيذ لوائح الراديو بالصيغة التي اعتمدها المؤتمر WRC. ويمكن وضع القواعد الإجرائية حسب الضرورة، وفقاً للمادة 13 من لوائح الراديو، إذا نشأت أي صعوبات.

17.7 قالت السيدة زولير إنه ينبغي للجنة أن تقرر ماذا ستطلب من المكتب أن يقوم به فيما يتعلق بالرسالة المعممة CR/343.

18.7 اتفق السيد إتو مع السيدة زولير. وقال إنه يفهم أن الهدف من الرسالة المعممة هو إعلام الإدارات، ولكن الآلية المناسبة لذلك هي من خلال قاعدة إجرائية. وقد أعرب عن آراء شتى فيما يتعلق بالبندين 1.4.2 و 2.4.2؛ وهو يرى أن المكتب قد يحتاج إلى هذا النوع من المعلومات كجزء من آلية للتحقق من الوضع في الخدمة (على غرار الرقم 6.13 من لوائح الراديو)، الذي منح المكتب نطاقاً لإثبات صحة ما يسجل في السجل الأساسي الدولي للترددات). وهذه المسألة تحتاج إلى مزيد من المناقشة.

19.7 اقترح السيد إبادي أن يعتمد المكتب على تعديل أو سحب الرسالة المعممة CR/343 وأن يقوم، عندما يواجه صعوبات في تنفيذ لوائح الراديو، بصوغ قواعد إجرائية وتعميمها على الإدارات.

20.7 اعترف السيد ستريلييتس بحسن نوايا المكتب لزيادة الشفافية بنشر الرسالة المعممة واقترح أن تطلب اللجنة من المكتب أن يصوغ قواعد إجرائية، على النحو الذي اقترحته إدارة كندا. وفي الوقت الراهن، ينبغي أن يعلق المكتب تنفيذ الممارسات الموصوفة في الرسالة المعممة. وينبغي في هذا الصدد أن يؤخذ في الحسبان أن الرسائل المعممة الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية في الاتحاد تتسم بطبيعة تنظيمية وليست إعلامية في معظم الأحيان. وهذا ينطبق على القواعد الإجرائية التي تُرسل إلى الإدارات طي رسائل معممة من مدير المكتب.

21.7 قال السيد ماجنتا إن المكتب قد أحسن إذ أعد الرسالة المعممة، التي لا تعدو كونها وثيقة معلومات. وينبغي للمكتب الآن أن يصوغ قواعد إجرائية، آخذاً في الاعتبار التعليقات التي أثارها الرسالة المعممة.

22.7 أكد المدير على أن الرسالة المعممة CR/343 تعلم الإدارات كيف يعتمزم المكتب تنفيذ لوائح الراديو والقواعد الإجرائية. والرسالة المعممة لا تناقض بأي حال الأحكام القائمة. على سبيل المثال، جاء في البند 1.4.2 من الرسالة المعممة CR/343 أنه "لتجنب أي سوء تفسير ممكن لمعنى عبارة 'لديها القدرة على إرسال أو استقبال ذلك الترخيص للتردد'... وضع المكتب قائمة غير حصرية بأنواع المعلومات الممكنة التي ربما تطلب..." (التشديد مضاف). وعلى الرغم

من الصياغة الدقيقة، فقد أسيء تفسير ذلك النص على أنه يشكل قاعدة إجرائية. وقال إنه لا سبيل إلى سحب الرسالة المعممة ولكنه اقترح أنه إذا كانت بعض الممارسات المتوقعة فيها بوصفها إمكانيات لا تناسب الإدارات، عندئذ يمكن للمكتب أن يعلق تلك الممارسات ريثما يقوم بصوغ أي قواعد إجرائية لازمة.

23.7 لاحظت السيدة زولير، وأيدها السيد زيلينسكاس والسيد بيسي، أن الإدارات الأربع التي علقت، وكذلك أعضاء اللجنة، رأوا أن الرسالة المعممة CR/343 تحدد ممارسات المكتب خارج إطار القواعد الإجرائية.

24.7 أشار السيد إبادي إلى وجود لوائح الراديو والقواعد الإجرائية والرسائل المعممة المرسله من المكتب وآراء المستشار القانوني. وأوضح أن لوائح الراديو والقواعد الإجرائية وحدها هي الملزمة للإدارات.

25.7 قال رئيس الدائرة SSD إن من شأن تعليق الرسالة المعممة بأكملها أن يوقف عمل المكتب إلى حين اعتماد القواعد الإجرائية ذات الصلة. وأعاد إلى الأذهان أن المكتب لا يقتصر في تقديم المعلومات بانتظام إلى الإدارات على الرسائل المعممة فحسب وإنما يقدمها أيضاً في 'تمهيد' النشرة BR IFIC (الخدمات الفضائية) أو في شكل "أخبار" في القرص BR IFIC DVD ROM، كلما نشأت الحاجة إلى توضيح إضافي. وأشار إلى أن نوايا المكتب على النحو المبين في الرسالة المعممة CR/343 لا يقصد منها فرض أي التزامات على الإدارات علاوة على ما ورد في لوائح الراديو. وفي إطار متابعة الرسالة المعممة CR/301، فإن المكتب يطلب وسيواصل طلب المعلومات والتوضيحات، حسب الحاجة؛ وبعدئذ يعود الأمر للإدارة المعنية إن شاءت أن تستجيب أم لا. وفيما يتعلق بالمعلومات السرية، أشار إلى أن بعض الإدارات تتقاسم بالفعل مثل هذه المعلومات مع المكتب بموجب اتفاقات عدم الكشف.

26.7 أيد السيد بيسي والسيد كوفي والسيدة زولير والسيد تيران والسيد إبادي والسيد ماجنتا والسيد زيلينسكاس والسيد ستريليتس النهج الذي اقترحه المدير للمضي قدماً في هذا الشأن.

27.7 اقترحت السيدة زولير أنه ينبغي للجنة أن تزود المكتب بتوجيهات لإعداد قواعد إجرائية بموجب الرقم 12A.13. وأشارت إلى أن التعليقات الواردة من الإدارات أثارَت، على وجه الخصوص، تساؤلات بشأن البنود 5.3.2 و 1.4.2 و 2.4.2 و 1.4 و 2.4.

28.7 قال السيد بيسي إن نشر الرسالة المعممة CR/343 يقع ضمن اختصاص المكتب، من حيث الشفافية ومسؤولية المكتب في مسك السجل الأساسي الدولي للترددات. ولم تحدد اللجنة أي نقاط تثير مشاكل، عدا النقاط التي علقت عليها الإدارات. وينبغي أن يعلق المكتب تنفيذ النقاط المتنازع عليها من جانب الإدارات، ريثما تُعتمد قواعد إجرائية بشأن تلك المسائل.

29.7 قال السيد إتو، بعد النظر في تعليقات الإدارات، من الواضح أن هناك حاجة إلى مزيد من المناقشة للبنود 5.3.2 و 1.4.2 و 2.4.2 و 1.4 و 2.4. وعلى الرغم من إمكانية تعليق تنفيذ تلك النقاط، فإن عمل المكتب سوف يستمر في الواقع.

30.7 أضافت السيدة زولير بأن عمل المكتب بموجب الرقم 6.13 يجب ألا يتأثر.

31.7 قال السيد ستريليتس إن الدستور والاتفاقية لا يخولان المكتب صلاحية تحديد متطلبات تسري على الإدارات أو تفسير لوائح الراديو. وإذا واجه المكتب صعوبات في تنفيذ لوائح الراديو، فيمكنه أن يلجأ إلى اللجنة. والرسالة المعممة CR/343 ككل لا تتوافق وأحكام المادة 13 من لوائح الراديو.

32.7 رأى السيد بيسي أن الرسالة المعممة CR/343، بوصفها وثيقة معلومات لا تفرض أي التزامات على الإدارات، لم تخالف الدستور أو الاتفاقية أو لوائح راديو.

33.7 قال الرئيس، من وجهة نظره الشخصية، ليس من المستحسن تعليق الرسالة المعممة. والتمس التعليقات على النقاط مثار الخلاف في الرسالة، وذلك من قبيل إرشاد المكتب في إعداد القواعد الإجرائية.

34.7 طلب السيد إتو توضيح البند 5.3.2 من الرسالة المعممة CR/343. إذا أبلغت إدارة ما المكتب عن حالة وضع في الخدمة بموجب الرقم 44B.11 لكنها لم تستكمل التبليغ بموجب الرقم 15.11، فهل يلغي المكتب تاريخ الوضع في الخدمة المبلغ عنه أم يحتفظ بالتاريخ ولكنه يعلق وضعه في السجل الأساسي الدولي للترددات ريثما يتلقى المكتب تبليغاً بموجب الرقم 11.15؟ فالتبليغ شرط أساسي مسبق لتحديد الوضع في السجل الأساسي الدولي للترددات، ولكن العلاقة بين الرقمين 44B.11 و15.11 غامضة. فإذا تم تطبيق البند 5.3.2، فإن السائل الذي يوضع في الخدمة بموجب الرقم 44B.11 قد يكون له وضع غير محدد حتى استكمال الإجراء بموجب الرقم 15.11.

35.7 قالت السيدة زولير، وأيدها السيد زيلينسكاس، إن اللجنة ينبغي أن تكلف المكتب بإعداد قواعد إجرائية بشأن نقاط مختلفة في الرسالة المعممة. ومن شأن الرقم 44B.11 من لوائح الراديو، إلى جانب القاعدة الإجرائية الراهنة بشأن الرقم 44B.11، توفير الإرشاد للمكتب في هذه المهمة.

36.7 قال السيد بيسي لا حاجة للبند 5.3.2 من الرسالة المعممة CR/343. فقد ناقشت اللجنة القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 44B.11 في اجتماعها الحادي والستين، وكانت القاعدة الإجرائية الراهنة كافية. وقرر المؤتمر WRC-12 تحديد مهلة 90 يوماً ولكنه لم يربطها بالرقم 15.11.

37.7 لاحظ السيد إبادي أن استرداد التكاليف ينطبق عند استلام التبليغ، مما قد يبدو بالإدارات إلى أن تتأخر في الإبلاغ.

38.7 أقر رئيس الدائرة SSD بأن الرقم 44B.11 والقاعدة الإجرائية بشأن الرقم 44B.11 محددان بوضوح دون لبس. وأوضح أن البند 5.3.2 لا يتعامل مع فحوى الرقم 44B.11 وإنما يتناول المهل الزمنية المنصوص عنها في الأحكام، وما يترتب عليها من آثار على الأسلوب الذي يتعين بموجبه تبليغ المعلومات إلى المكتب عن الوضع في الخدمة وعن حالة تلك المعلومات. ويرى المكتب، وفقاً للوائح الراديو، أن الوسيلة الوحيدة للحصول على الاعتراف الدولي بخصوص الوضع في الخدمة هو من خلال التبليغ بموجب الرقم 15.11 أو الأحكام ذات الصلة في التذييلات 30 و30A و30B، كما يستنتج من القاعدة الإجرائية بشأن الرقم 44.11. وفي الواقع، ووفقاً للرقم 1.8 من لوائح الراديو، فإن الحقوق والالتزامات الدولية للإدارات فيما يتعلق بتخصيصات التردد لديها مستمدة من تسجيل التخصيصات في السجل الأساسي الدولي للترددات، رهناً بالشروط الواردة في لوائح الراديو. ولما كان يتعين تأكيد الوضع في الخدمة في غضون 30 يوماً بعد فترة 90 يوماً من نشر سائل ما، يرى المكتب أن تاريخ بدء فترة 90 يوماً لا يمكن أن يكون قبل 120 يوماً من تاريخ استلام التبليغ بموجب الرقم 15.11، كما جاء في البند 5.3.2 من الرسالة المعممة CR/343. ويمكن للإدارات أن تضع التخصيصات في الخدمة قبل تلك الفترة، إلا أن نشر هذه التخصيصات في وقت مبكر لا يمنح أي حق في الاعتراف الدولي ولا يوفر أي أولوية.

39.7 وقال رداً على استفسار السيد إتو إنه، وفقاً للقاعدة الإجرائية بشأن الرقم 44.11، يتعين تبليغ المعلومات بشأن تاريخ الوضع في الخدمة عند تقديم استمارة التبليغ بموجب الرقم 15.11 (أو ما يتصل بها من أحكام، وهي البند 3.1.5 من التذييل 30 والبند 7.1.5 من التذييل 30A والبند 1.8 من التذييل 30B). وعلاوة على ذلك، يضع الرقم 44B.11 حدوداً زمنية لتأكيد وضع تخصيصات التردد في الخدمة، مما يؤثر على توقيت توفير معلومات التبليغ بموجب الرقم 15.11 أو ما يتصل به من أحكام. وفي غياب أي آلية في إطار لوائح الراديو لتلقي المعلومات بشأن وضع تخصيص ما في الخدمة، فيما عدا بموجب الرقم 15.11 أو ما يتصل به من أحكام، فإن المكتب لن يتخذ أي إجراء بشأن هذه المعلومات.

40.7 قال السيد ستريليتس إن من شأن التعليقات من إدارات الولايات المتحدة ولكسمبرغ وكندا أن تزود المكتب بالإرشاد الكافي بشأن قاعدة إجرائية تتناول البند 5.3.2 من الرسالة المعممة CR/343.

41.7 قالت السيدة زولير إن التوضيح الذي تقدم به المكتب مفيد ولكن هناك حاجة إلى مزيد من التوضيح بشأن العلاقة بين مختلف أحكام لوائح الراديو. على سبيل المثال، كانت هناك حاجة إلى توضيح كيفية تأثير البند 5.3.2 من الرسالة المعممة CR/343 على فترة السنوات السبع للتبليغ وكيف يتسق هذا التوقيت مع مهلة 120 يوماً. فهل تبقى الإدارات قادرة على التبليغ في نهاية فترة السنوات السبع؟ أم تنتهي فترة السنوات السبع عندما تنتهي فترة الـ 120 يوماً؟

42.7 أشار السيد إتو إلى أن القائمة في البند 1.4.2 من الرسالة المعممة CR/343 لم تؤيدها الإدارات أو اللجنة.

- 43.7 قالت السيدة زولير إنه ينبغي ألا تنطوي القاعدة الإجرائية على اشتراط تقديم بيانات إضافية لم يعتمدها المؤتمر WRC-12.
- 44.7 رأى السيد زيلينسكاس، مع أخذ التعليقات المقدمة من الإدارات في الاعتبار، أن البند 2.4.2 من الرسالة المعممة CR/343 يمكن أن يبقى كما هو. إذ لا حاجة إلى وضع قاعدة إجرائية بشأن مسألة حساسة من هذا القبيل.
- 45.7 خالف السيد ستريليتس هذا الرأي. وقال ينبغي إحاطة الإدارات علماً بواسطة قاعدة إجرائية. بممارسة المكتب فيما يتعلق بالمعلومات السرية، بدلاً من إعلامها ذلك عن طريق رسالة معممة.
- 46.7 اتفقت اللجنة على أن تخلص إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة بعناية في الرسالة المعممة CR/343 من مدير مكتب الاتصالات الراديوية إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء لجنة لوائح الراديو وفي التبليغات المقدمة من الإدارات في الوثائق RRB13-2/6 و RRB13-2/8 و RRB13-2/10 المتعلقة بالرسالة المعممة CR/343 وتوصلت إلى الاستنتاجات التالية:

- (1) وفقاً للرقم 12A.13 من لوائح الراديو، يجب تحديد ممارسات المكتب واقتراح إدراجها في القواعد الإجرائية وفقاً للخطوات في القسم الثالث من المادة 13 من لوائح الراديو.
- (2) أخذت اللجنة في الاعتبار التفسيرات التي قدمها المكتب بشأن الرسالة المعممة CR/343 في تطبيق الرقم 44B.11 (البند 5.3.2 و 1.4.2 و 2.4.2)، والرقم 41.11 والرقم 2.41.11 (البندان 1.4 و 2.4) من لوائح الراديو. واستناداً إلى تفسيرات المكتب، خلصت اللجنة إلى أن الرسالة المعممة CR/343 ذات طبيعة إعلامية وغير ملزمة للإدارات.
- (3) أخذت اللجنة في الاعتبار الشواغل التي أعربت عنها إدارات الولايات المتحدة ولكسمبرغ وكندا والاتحاد الروسي في الوثائق RRB13-2/6 و RRB13-2/8 و RRB13-2/10 المتصلة تحديداً بالبند 5.3.2 و 1.4.2 و 2.4.2 و 1.4 و 2.4 من الرسالة المعممة CR/343 وكلفت المكتب بتطبيق أحكام الرقم 12A.13 وإعداد مشروع قاعدة إجرائية بشأن ممارسات المكتب فيما يتعلق بتطبيق الرقمين 44B.11 و 41.11 من لوائح الراديو، حسب اللزوم. وسيكون مشروع هذه القاعدة الإجرائية موضوع البحث وإمكانية الموافقة في الاجتماع الرابع والستين وينبغي أن يأخذ في الاعتبار النقاط والوثائق المذكورة أعلاه، فضلاً عن المناقشات التي دارت في الاجتماع الثالث والستين للجنة. ورأت اللجنة أن هذه القاعدة الإجرائية ينبغي ألا تنطوي على اشتراط تقديم بيانات إضافية لم يعتمدها المؤتمر WRC-12. وكلفت اللجنة المكتب بتبليغ هذا القرار إلى إدارات الولايات المتحدة الأمريكية ولكسمبرغ وكندا والاتحاد الروسي."

8 بيان مقدم من إدارة إيطاليا لطلب إعادة إدراج التبليغ عن الشبكة الساتلية TDP5 ALPHASAT في الموقع 25° شرقاً (الوثيقة RRB13-2/7)

1.8 قدم السيد ماتاس (قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية) (SSD/SPR) الوثيقة RRB13-2/7 التي طلبت فيها إيطاليا إعادة إدراج التبليغ عن الساتل ALPHASAT TDP5 في الموقع 25° شرقاً، والذي كان تاريخ استحقاق فاتورته 16 فبراير 2013، بعد إرسال تذكيرين، واتخاذ قرار إلغاء في الاجتماع الأسبوعي 1004 للمكتب في 11 أبريل 2013. وقد تلقى المكتب التبليغ من دائرة إدارة الموارد المالية في الاتحاد بأن الإدارة الإيطالية قد سددت الفاتورة في 24 أبريل 2013. وبما أن استلام المبلغ حدث بعد قرار الإلغاء المتخذ في الاجتماع الأسبوعي فقد أبلغ المكتب الإدارة الإيطالية بأن أي طلب لإعادة الإدراج يجب أن يقدم إلى اللجنة.

2.8 وقال رداً على أسئلة طرحها السيد إبادي إن رسم معالجة بطاقة التبليغ لن يعاد إلى الإدارة الإيطالية إذا لم يعاد إدراج الشبكة؛ وقد قام المكتب بجميع أعمال المعالجة ذات الصلة. وأكد أن إعادة الإدراج لن يكون لها أي تأثير على الإدارات الأخرى.

3.8 ورداً على سؤال من السيد بيبي، قال رئيس الدائرة SSD إنه في الحالات المماثلة القليلة التي تناولتها اللجنة في الماضي، حيث لم يتم الوفاء بالمواعيد النهائية للدفع ولكن تم استلام المبلغ في نهاية المطاف، فإن اللجنة قبلت طلبات إعادة الإدراج.

4.8 أشار السيد بيبي إلى أن المبلغ المستحق ورد في غضون عشرة أيام عمل تقريباً بعد قرار إلغاء بطاقة التبليغ.

5.8 قال السيد كوفي إن المكتب قد تصرف على نحو صحيح في اتخاذ قرار الإلغاء وأشار إلى أن اللجنة قد قبلت طلبات مماثلة في الماضي. واقترح أن تستجيب اللجنة إلى طلب إيطاليا.

6.8 أيد السيد إبادي هذا الاقتراح، ملاحظاً أن ثمة عوامل مختلفة شتى يمكن أن تؤدي إلى التأخير في السداد وأن إعادة الإدراج في هذه الحالة لن يكون لها أي تأثير على الإدارات الأخرى.

7.8 وافق السيد ستريليتس على أن تعيد اللجنة إدراج الشبكة، ولكن استناداً إلى التفاصيل المحددة التي تنطوي عليها هذه الحالة تحديداً، بما في ذلك أن إعادة إدراج الشبكة لن يكون لها أي تأثير على الشبكات الأخرى، وليس لأن اللجنة قبلت مثل هذه الطلبات في الماضي. وينبغي أن تقر اللجنة بأن المكتب قد تصرف على نحو صحيح، وأن إعادة الإدراج تمثل حالة استثنائية. وهذا يعني أنه إذا بنت اللجنة قرارها على الحالات السابقة، فإنها ستجد صعوبة في عدم قبول أي طلبات إعادة إدراج في المستقبل حتى لو اختلفت الظروف، على سبيل المثال إذا تم استلام المبلغ بعد 6-12 شهراً من قرار الإلغاء.

8.8 أيد السيد زيلينسكاس والرئيس تلك التعليقات وكذلك إعادة إدراج بطاقة التبليغ.

9.8 أيد السيد إبادي والسيدة زولير كذلك إعادة الإدراج، وشددوا على أن العنصر الرئيسي في أي قرار لإعادة إدراج شبكة ما هو غياب أي تأثير على الشبكات الأخرى.

10.8 وافقت اللجنة على استنتاجاتها على النحو التالي:

"نظرت اللجنة في تبليغ الإدارة الإيطالية الذي تطلب فيه إعادة إدراج بطاقة التبليغ عن الشبكة الساتلية ALPHASAT TDP5، التي تم إلغاؤها من قبل المكتب بسبب عدم دفع فاتورة استرداد التكاليف ذات الصلة في غضون المهلة المحددة. وخلصت اللجنة إلى أن المكتب قد تصرف على نحو صحيح في إلغاء الشبكة وفقاً للأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو (الرقم 1.38.9). ومع ذلك، وبعد النظر في حيثيات القضية وملاحظة عدم وجود أي تأثير سلبي على أي شبكة أخرى وأن المبلغ قد سدد، أوعزت اللجنة إلى المكتب بإعادة إدراج بطاقة التبليغ عن الشبكة ALPHASAT TDP5 وإعلام الإدارة الإيطالية بهذه الاستنتاجات. وأكدت اللجنة على اشتراط التزام الإدارات بالمواعيد المحددة، بما فيها تلك المتعلقة بالسداد بموجب قرار مجلس الاتحاد 482".

9 تبليغ مقدم من إدارة تركيا لطلب إعادة إدراج بطاقة التبليغ عن الشبكة الساتلية GOKTURK-1 (الوثيقة RRB13-2/9)

1.9 قدم السيد ماتاس (SSD/SPR) الوثيقة RRB13-2/9، التي طلبت فيها تركيا إعادة إدراج بطاقة التبليغ عن الشبكة الساتلية GOKTURK-1 والتي كان تاريخ استحقاق فاتورتها 13 مارس 2013، بعد إرسال تذكيرين، واتخاذ قرار الإلغاء في الاجتماع الأسبوعي 1008 للمكتب في 9 مايو 2013. وقد تلقى المكتب التبليغ من دائرة إدارة الموارد المالية في الاتحاد بأن الإدارة التركية قد سددت الفاتورة في 10 مايو 2013. وبما أن استلام المبلغ حدث بعد قرار الإلغاء المتخذ في الاجتماع الأسبوعي فقد أبلغ المكتب الإدارة التركية بأن أي طلب لإعادة الإدراج يجب أن يقدم إلى اللجنة. ورداً على سؤال من الرئيس، أكد أن إعادة الإدراج لن يكون لها أي تأثير على الإدارات الأخرى.

2.9 أشار السيد ستريليتس إلى أن مدار الشبكة المعنية غير مستقر بالنسبة إلى الأرض، ومن ثم لا يلزم لها التنسيق وليس من كسب يعود على أي طرف لو ألغيت الشبكة. وينبغي للجنة أن تقبل الطلب لا بناءً على سابقة وإنما على التفاصيل المحددة في القضية بالذات.

3.9 وافق السيد إبادي والسيد زيلينسكاس على ذلك. كما وافق السيد بيسي أيضاً، لكنه لاحظ أنه لدى النظر في مثل هذه الحالات فإن معيار عدم التأثير ليس السبب الوحيد الذي يتعين أن يؤخذ في الاعتبار. ويمكن أن تشمل الأسباب الأخرى، على سبيل المثال، مشاكل المراسلات بين المكتب والإدارة المعنية، أو الارتباك بالنسبة للجهة على وجه الدقة التي يتعين سداد الفاتورة إليها. وقد تفاوتت ظروف الحالات المختلفة تفاوتاً كبيراً.

4.9 أيد الرئيس تلك التعليقات، مضيفاً أن على اللجنة أن تتعامل مع كل حالة طلب على حدة، مع الحرص أيضاً على الاتساق في عملية صنع القرار.

5.9 وافق السيد ماجنتا على ما قاله المتحدثين السابقين، مضيفاً أن أعضاء اللجنة ليسوا قضاة يتخذون قرارات تشخيصية، ولكنهم في خدمة أعضاء الاتحاد الدولي للاتصالات. وينبغي أن تسعى اللجنة إلى التوصل إلى القرارات الأنسب آخذة في الاعتبار مصالح جميع الإدارات.

6.9 شدد السيد ستريليتس أنه عندما تتناول اللجنة طلبات لإعادة الإدراج على أساس كل حالة على حدة، ينبغي لها أن تأخذ في الاعتبار أي أسباب معقولة لقبول الطلب. ولا بد من توفر مبرر وجيه لعكس الإجراء الذي اتخذته المكتب والتأكيد في الوقت نفسه على أن المكتب قد تصرف على نحو صحيح.

7.9 وافقت اللجنة على استنتاجاتها على النحو التالي:

"نظرت اللجنة في طلب الإدارة التركية لإعادة إدراج بطاقة التبليغ عن الشبكة الساتلية GOKTURK-1، التي تم إلغاؤها من قبل المكتب بسبب عدم دفع فاتورة استرداد التكاليف ذات الصلة في غضون المهلة المحددة. ورأت اللجنة أن المكتب قد تصرف على نحو صحيح في إلغاء الشبكة وفقاً للأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو (الرقم 6.11.A). ونظرت اللجنة في الأسباب والمبررات التي قدمتها الإدارة التركية في طلبها لإعادة إدراج هذه الشبكة الساتلية. وبالنظر إلى أنه تم استلام المبلغ في اليوم التالي لقرار المكتب بإلغاء هذه الشبكة وبما أنها شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض وأن إعادة إدراجها لن يكون لها أي تأثير سلبي على أي شبكة أخرى، قررت اللجنة تكليف المكتب بإعادة إدراج بطاقة التبليغ عن الشبكة GOKTURK-1 وإبلاغ الإدارة التركية بهذه الاستنتاجات. وكررت اللجنة اشتراط التزام الإدارات بالمواعيد المحددة، بما فيها تلك المتعلقة بالسداد بموجب قرار مجلس الاتحاد 482."

10 إلغاء تخصيصات تردد الشبكة الساتلية INMARSAT-3 IOR-2 من السجل الأساسي الدولي للترددات بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو (الوثيقة RRB13-2/4)

1.10 قدم السيد ماتاس (SSD/SPR) الوثيقة RRB13-2/4 التي يلتمس فيها المكتب قرار اللجنة بإلغاء جميع تخصيصات التردد للشبكة الساتلية INMARSAT-3 IOR-2 بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو. وبموجب القرار (Rev. WRC-03) 4، أبلغ المكتب إدارة المملكة المتحدة في 9 أغسطس 2012 أن فترة صلاحية INMARSAT-3 IOR-2 قد انتهت في 1 يوليو 2012، وأنه تماشياً مع الرسالة المعممة CR/301، طلب من المملكة المتحدة أن تقدم دليلاً على استمرار تشغيل الشبكة وتحديد هوية الساتل قيد التشغيل في الموقع 65° شرقاً. ونظراً لعدم تلقي رد من إدارة المملكة المتحدة على الرغم من تذكيرين، أبلغ المكتب المملكة المتحدة أنه سيتخذ خطوات لإلغاء تخصيصات التردد ذات الصلة من السجل الأساسي الدولي للترددات. وتبعاً لذلك، ووفقاً للرقم 6.13 من لوائح الراديو، اتخذ المكتب القرار في اجتماعه الأسبوعي 998 في 28 فبراير 2013 ليطلب من اللجنة إلغاء تخصيصات التردد.

2.10 قال الرئيس إن القضية تبدو واضحة إلى حد ما، بالنظر إلى أن المملكة المتحدة ارتأت عدم الرد على مراسلة المكتب في هذا الصدد.

3.10 وافق السيد ستريليتس على ما قاله الرئيس، لكنه تساءل عن السبب في استناد المكتب إلى الرقم 6.13 من لوائح الراديو لإلغاء الشبكة. فقد انتهى الإطار الزمني لاستخدام التخصيصات في المملكة المتحدة، استناداً إلى تاريخ الوضع في الخدمة، ولم تطلب المملكة المتحدة أي تمديد؛ ولذلك فإن القرار 4 وحده يوفر بالتأكيد سبباً كافياً لإلغاء التخصيصات. وأيد ذلك السيد إبادي.

4.10 أشار السيد بيسي إلى أنه وفقاً للفقرة 1.1 من يقرر في القرار 4، "وإذا لم يستلم المكتب إجابة خلال مهلة ثلاثة أشهر بعد انتهاء مدة التشغيل، فعليه أن يدرج رمزاً في عمود "الملاحظات" من السجل الأساسي يشير إلى أن التخصيص لا يطابق هذا القرار". لذلك، فإنه يفهم أن الأمر منوط بمؤتمر WRC لاحق لإلغاء التخصيصات المعنية، وليس من شأن اللجنة بالضرورة أن تفعل ذلك.

5.10 أكد رئيس الدائرة SSD أنه لدى تطبيق الفقرة 1.1 من يقرر في القرار 4، لا يمكن إلا لإدارة أن تلغي التخصيص. ومع ذلك، وبعد أن يطلب المكتب الحصول على معلومات بموجب القرار، وبعد أن يتحقق مما إذا كان ثمة شبكة مستمرة في التشغيل بعد فترة الصلاحية الراهنة أم لا، عندئذ يعمد المكتب إلى تطبيق الرقم 6.13 من لوائح الراديو حسب الاقتضاء، مشيراً إلى أنه يطلب من اللجنة إلغاء الشبكة إذا لم تعد قيد الاستخدام أو إذا لم ترد الإدارة المعنية على استفسار المكتب وتذكيره لها. ولذا، فإن المكتب شرع في الإجراء بموجب الرقم 6.13 فيما يتعلق بالشبكة INMARSAT-3 IOR-2 عندما ظهر من معلومات موثوقة أن الشبكة لم تعد قيد الاستخدام وأن المملكة المتحدة لم ترد على طلب الاستيضاح من جانب المكتب. ورداً على السيد إبادي، الذي سأل لماذا لم يقتصر المكتب على تطبيق الرقم 6.13، قال إن القرار 4 يؤدي إلى التركيز الأولي على شبكة معينة عند انتهاء فترة الصلاحية، وبعد ذلك يتم تطبيق الرقم 6.13 إذا لم يتسلم المكتب أي رد بموجب القرار. وقد وردت هذه العملية كاملة في الوثيقة المعروضة على اللجنة من قبيل الشفافية.

6.10 قال السيد ستريلييتس يبدو أن المكتب يسعى إلى تطبيق إجراءين في نفس الوقت. ولا شك أن أحدهما يكفي، حتى لو كانت النتيجة نفسها. وأيده السيد إبادي، مشيراً إلى أن قرار الإلغاء يتعين أن يكون بموجب الرقم 6.13.

7.10 اقترح السيد بيسي أنه إذا شرع المكتب في إجراءاته بموجب القرار 4، فإنه ينبغي إنهاءه بموجب القرار. وحسب فهمه للقرار، فإن الأمر منوط بالإدارات لأن تقترح فترة صلاحية تخصيصاتها، وإذا حدث نتيجة لتطبيق الفقرة 1.1 من يقرر أن التخصيصات لم تعد تؤخذ في الاعتبار، فالأمر مع ذلك منوط بمؤتمر WRC مقبل لتقرير مصيرها. وفي حالات مثل الحالة قيد النظر، من المؤكد أن تطبيق القرار 4 ينبغي أن يغلب على تطبيق الرقم 6.13.

8.10 رأى السيد إتو أن المكتب قد تصرف على نحو صحيح. فإذا لم يتلق أي رد من الإدارة بموجب القرار 4، فمن الأضمن تطبيق الرقم 6.13 والمضي في عملية الإلغاء في حال لم يتلق المكتب أي رد بموجب هذا الحكم. وقال إنه لا يرى ما يدعو إلى المضي في مناقشة هذه المسألة.

9.10 أشار السيد إبادي إلى أن تطبيق الرقم 6.13 يعطي الإدارات فرصة أكبر للاستجابة مما يعطيه القرار 4.

10.10 أيد السيد ماجنتا السيد إتو، مشيراً إلى أن تطبيق القرار 4 والرقم 6.13 على السواء قد أعطى إدارة المملكة المتحدة فرصة كبيرة للرد.

11.10 قال السيد بيسي إنه، مع الاعتراف بأن المكتب قد تصرف على نحو صحيح، يبدو أن القرار 4 متعارض مع الرقم 6.13 إلى حد ما. ويمكن استرعاء انتباه المؤتمر WRC إلى مسألة القرار 4 من خلال تقرير المدير إلى المؤتمر.

12.10 سأل الرئيس المكتب ما إذا كانت هناك تخصيصات أخرى في السجل الأساسي الدولي للترددات مشفوعة بالرمز المشار إليه في الفقرة 1.1 من يقرر في القرار 4.

13.10 قال رئيس الدائرة SSD إن من شبه المؤكد أن السجل الأساسي الدولي للترددات يحتوي على تخصيصات مقرونة بالرمز، بغض النظر عن الإجراءات المتخذة في إطار الرسالة المعممة CR/301. وما زالت تلك التخصيصات تؤخذ في الاعتبار، ولم تستبعد نتيجة لتطبيق القرار 4. وأكد أن المكتب يعتزم تطبيق نفس تدابير الرقم 6.13 على تلك التخصيصات كما في القضية المعروضة على اللجنة.

14.10 أيد السيد ماجنتا هذا النهج، فضلاً عن اقتراح السيد بيسي لاسترعاء انتباه المؤتمر WRC إلى القرار 4.

15.10 لم تر السيدة زولير أي اعتراض على الاستمرار في تطبيق القرار 4 والرقم 6.13 على هذه الحالات. ومع ذلك، فإن استرعاء الانتباه إلى القرار 4 وفترات صلاحية المحطات الفضائية إذا لم تكن هناك أي مشاكل حقيقية سيفضي إلى إثارة قضية حساسة جداً تناولتها المؤتمرات WRC في الماضي.

16.10 قال السيد بيسي إنه يتفهم مخاوف السيدة زولير وأنه على استعداد لسحب اقتراحه. ومع ذلك، وبما أن الإدارات قد تعترض على تطبيق إجراءات مختلفين على تخصيصاتها، ينبغي للمكتب أن يطبق إجراءً واحداً فقط في مثل هذه الحالات في المستقبل، ألا وهو الرقم 6.13.

17.10 أشار الرئيس إلى أن المكتب لن يكون لديه أي مشكلة في تطبيق الرقم 6.13 فقط على أي حالات من هذا القبيل في المستقبل. واقترح أن تخلص اللجنة إلى الاستنتاج على النحو التالي:

"نظرت اللجنة في القضية بالتفصيل وخلصت إلى أن مكتب الاتصالات الراديوية طبق على نحو صحيح أحكام الرقم 6.13 من لوائح الراديو. وأكدت اللجنة إجراء المكتب في إلغاء جميع تخصيصات التردد للشبكة الساتلية INMARSAT-3 IOR-2".

18.10 اتفق على ذلك.

11 تقرير الفريق العامل المعني بالقواعد الإجرائية (الوثيقة (RRB12-1/4 (Rev.6)

1.11 أخذت اللجنة علماً بالتقرير التالي لفريقيها العامل المعني بالقواعد الإجرائية، الذي اجتمع بعد ظهر يوم 26 يونيو 2013:

"نظر الفريق العامل المعني بالقواعد الإجرائية في الوثيقة (RRB12-1/4 (Rev.6) ووافق على تحديث الوثيقة لتعكس القواعد الإجرائية التي تمت الموافقة عليها في الاجتماع الثالث والستين وعلى إضافة القواعد الإجرائية المتصلة بالجزء A10 من القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي فيما يتعلق بالتخطيط للخدمة الرقمية للأرض في أجزاء من الإقليمين 1 و3، في نطاق التردد 230-174 MHz و 862-470 MHz (GE06). وسيتم إدراج هذه القاعدة الإجرائية في تحديث الوثيقة (RRB12-1/4".

2.11 شكر الرئيس السيد إبادي والسيد بيسي، رئيس ونائب رئيس الفريق العامل على التوالي، على ما اضطلعوا به من أعمال مضيئة.

12 مواعيد الاجتماع القادم والجدول الزمني للاجتماعات لعام 2014

1.12 أكدت اللجنة الفترة 27 نوفمبر - 3 ديسمبر 2013 كموعداً للاجتماعات الرابع والستين.

2.12 فيما يتعلق بالجدول الزمني للاجتماعات لعام 2014، قالت السيدة زولير إنه ينبغي لو أمكن أن يعقد الاجتماع الأخير للجنة بعضويتها الحالية بعد انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 (PP-14). واستعادت إلى الأذهان أن من الضروري قدر الإمكان ترك فجوة من أربعة أشهر بين الاجتماعات.

3.12 طلب السيد إبادي أن تؤخذ في الاعتبار، لدى تحديد مواعيد الاجتماعات، المناسبات الساتلية الرئيسية التي قد يتعين على الأعضاء حضورها.

4.12 أشار الرئيس إلى أن اللجنة سيطلب منها النظر في ملخص أعمالها كمساهمة في المؤتمر WRC-15.

5.12 فيما يتعلق بعمل اللجنة بموجب القرار (Rev. WRC-07) 80، قالت السيدة زولير يتعين على اللجنة أن تعد تقريراً إلى المؤتمر WRC-15، وأن تدعو لعقد اجتماع لفريق عامل ليشرع في ذلك العمل في عام 2014؛ وهكذا سوف يبدأ أعضاء اللجنة الحاليون في إعداد التقرير ويتركون الأمر إلى من يخلفهم لإكماله. وطلب الرئيس من أعضاء اللجنة ومن المكتب أن يرسلوا إلى السيدة زولير أي مساهمات يعتبرون أن على الفريق العامل المعني بالقرار 80 أن يأخذها في الاعتبار. وقال إنه يمكن أن يُطلب من السيدة زولير إعداد مشروع أولي لتنظر فيه اللجنة في اجتماعها الأول أو الثاني في عام 2014.

6.12 أخذت اللجنة علماً بالتواريخ التالية المؤقتة لاجتماعاتها في عام 2014: وهي 19-25 مارس و30 يوليو - 5 أغسطس و17-21 نوفمبر.

13 الموافقة على ملخص القرارات (الوثيقة RRB13-2/11 والتصويب 1)

1.13 أقر ملخص القرارات (الوثيقة RRB13-2/11 والتصويب 1).

14 اختتام الاجتماع

1.14 هنا السيد ماجنتا الرئيس على حسن تديره لما ثبت أنه اجتماع كامل. وأثنى على السيد فينكاتيش للدعم القيم الذي قدمه للرئيس.

2.14 شكر الرئيس كل من أسهم في نجاح الاجتماع. واختتم الاجتماع في الساعة 1155 من يوم الجمعة 28 يونيو 2013.

الرئيس :
ب. ك. غارغ

الأمين التنفيذي:
ف. رانسي
